

استبدال المعاشات
(الاقتراض بضمان المعاشات أو الحق فيها)
حالاته - شروطه - حسابه - وقف العمل به
مع ملحق بالنصوص والقرارات والتعليمات التي تنظمه

د. سامى نجيب

ابريل ١٩٧٧

تمهيد

حول ماهية استبدال المعاش وخطة البحث

لم يرد نظام الاستبدال بمشروع قانون التأمين الاجتماعى اكتفاء بقروض بنك ناصر، وقد رأت لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب اضافة احكامه لمشروع القانون نظرا لعدم امكانية البنك الاقراض على اجال طويلة كما أن الاستبدال فى الظروف (الحالية) يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة اعباء اجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش مواجهتها بموارده المحدودة(١).

وهكذا تم تخصيص أحد فصول (الفصل الرابع) الباب العاشر (الخاص بالحقوق الإضافية) من قانون التأمين الاجتماعى، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لتنظيم أحكام الاستبدال وذلك فى مادة وحيدة (المادة ١٢٣) (٢) أثارت مناقشة بعض أعضاء مجلس الشعب ممن رأوا ان يكون الاستبدال لأى عدد من المرات باعتبار نظام رائع وعظيم يتم فى الغالب لمواجهة اعباء ضرورية لا فكاك منها ولا ضرر منه طالما أنه غير جائز الا بعد مرور ٢٠ سنة من الخدمة (٣)...ومن ناحية أخرى أبدى رئيس جلسة المناقشة ان نظام الاستبدال منتقد بطبيعته فنيا واجتماعيا اذ يخل بكل اهداف قانون التأمينات الاجتماعية، كما اوضح مقرر لجنة القوى العاملة (٤) ان اللجنة رأت ان يتضمن مشروع القانون نظام الاستبدال رغم أنها تعلم ان فوائد مركبة وذلك باعتباره نظاما يحل العديد من مشاكل الموظفين خاصة اصحاب الاولاد الذين قد يحتاجون الى بعض المال لعلاج اولادهم أو بمناسبة زواج بناتهم، ثم أضاف ان اللجنة قد وضعت بعض الضوابط حماية لأصحاب المعاشات الصغيرة وحتى لا يكون الباقي من المعاش بعد الاستبدال ضئيلا.

(١) من تقرير لجنة القوى العاملة المرفوع لمجلس الشعب.

(٢) تقابلها المواد ١٠٥ الى ١٠٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(٣) السيد/ عبد القادر البحراوى وأيدة فى ذلك السيد/ مصطفى كامل مراد على ان يكون الباقي من

المعاش تسعة جنيهاً.

(٤) السيد/ محمد رجب السعدى.

وهكذا اختلفت الآراء حول نظام الاستبدال وان انتصر الرأى الخاص بالإبقاء عليه كوسيلة فعالة لمواجهة أعباء اجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش مواجهتها.

ولم يقتصر الأمر على اجازة الاستبدال بل ان لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب انتهزت فرصة تعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى فرفعت من حدود الاستبدال وأطلقت عدد مراته (١).

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة (١٢٣) التى نظمت احكام الأستبدال، صدر فى ١٤/١١/١٩٧٦ قرار وزيره التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال (٢)، ثم أصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات العامة ، فى ١٦/١/١٩٧٧ ، القرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء أجهزة استبدال المعاشات بالهيئة والقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار الدورة المستندية لاستبدال المعاشات والكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بالقواعد التنفيذية لنظام الاستبدال وتطبيقاته العملية.

ويتحليل الاحكام المشار اليها بالفقرة السابقة يمكن ان نخلص الى ان استبدال المعاش عبارة عن نظام للأقراض توفرة الهيئة القائمة على تنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية للمتعاملين معها من اصحاب المعاشات أو المؤمن عليهم وذلك بضمن معاشاتهم أو الحق فيها، وذلك فى حالات وبشروط محددة يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

وفى ظل هذا النظام يتحدد مبلغ القرض (راس مال الجزء المستبدل من المعاش) وفقا لعوامل ثلاث: مبلغ القسط الشهرى الذى يستقطع من أجر المؤمن عليه أو معاش صاحب المعاش، ومدة التقسيط وأخيرا سن المستبدل (المقترض) فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه (٣) مع مراعاة حالته الصحية نظرا لسقوط الاقساط بوفاته.

وكأى قرض يتم الوفاء به بالتقسيط (اقساط شهرية على مدى ٥ أو ١٠ أو ١٥ عاما وفقا لما يحدده المقترض) فانه يجوز للمقترض (المستبدل) ان يطلب فى اى وقت سداد القيمة الحالية لباقى اقساطه المستحقة وهو ما يسمى بوقف العمل بالاستبدال.

(١) التقرير الحادى عشر للجنة القوى العاملة بمجلس الشعب، الفصل التشريعى الثانى، دور الانعقاد العادى الاول، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ وقد وافق مجلس الشعب على تعديل القانون بجلستى ١٩٧٧/٣/٢٩، ٣٠.

(٢) نشر بالعدد ٢٧٧ من الوقائع المصرية (ملحق الجريدة الرسمية) الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٧.

(٣) السن فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وفقا لقانون التأمين الاجتماعى قبل تعديلته.

وعلى ضوء ذلك كله نتناول فى هذا الكتيب نظام استبدال المعاشات فى المباحث
الاربع التالية:

المبحث الاول: حالات الاستبدال (الاقتراض).

المبحث الثانى: شروط الاستبدال.

المبحث الثالث: تحديد رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) وما يستقطع
منه وسلطات اعتماده.

المبحث الرابع: وقف العمل بالاستبدال (الوفاء بالقيمة الحالية للأقساط
المتبقية)

وحتى تكتمل الفائدة من هذا الكتيب فاننا نورد ملحقا للمباحث المشار اليها
يتضمن كافة النصوص والقرارات والتعليمات التى تنظم الاستبدال،
خاصة بالنسبة للتعاملين مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

والله الموفق ،

اول ابريل ١٩٧٧ .

د.سامى نجيب

المبحث الاول

حالات الاستبدال

وفقا للمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فان استبدال المعاشات (الاقتراض بضمان المعاشات أو الحق فيها) يكون في حدود المبالغ التي يعتمدها مجلس ادارة الهيئة المختصة (١) لهذا الغرض في كل سنة مالية (٢) في الحالات الآتية:

أولاً: مرض طالب الاستبدال (المقترض) أو احد افراد أسرته، من زوجة واولادة ووالدية واخوته واخواته الذين يعولهم، مرضا يستدعي نفقات علاج كبيرة.

وهكذا فانه يشترط لتوافر هذه الحالة الشرطية التاليين:

١- مرض طالب الاستبدال أو احد افراد أسرته.

وفى بيان المقصود بأفراد الأسرة يتعين ان تشير الى ان مفهوم الاولاد يشمل الذكور والاناث باعتبار المصطلح الخاص بقانون التأمين الاجتماعي (٣) وفى ذات الاتجاه فان الاعالة مفترضة بالنسبة للزوجة والاولاد ويتعين اثباتها بالنسبة للأخوة والاخوات.

وهكذا فان المقصود بأفراض أسرة المقترض الزوجة والابناء والبنات وكذا الوالدين والاخوة والاخوات الذين يعولهم.

ومن البديهي انه اذا امتد التأمين الصحى الى صاحب المعاش أو المؤمن عليه فلا يجوز لأى منهما الاقتراض (الاستبدال) بسبب مرضه وان جاز له ذلك

(١) المقصود هنا مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، حسب الاحوال.

(٢) يجوز لوزير التأمينات ، بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة، تجاوز المبالغ المشار اليها.

(٣) يكفى فى هذا مراجعة الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

بسبب مرض أحد أفراد أسرته، والامر كذلك اذا ما كان هناك نظام علاج خاص يوفرة صاحب العمل للعاملين لديه ويغطي اجمالى نفقات علاج مرض العامل.

٢- أن يستدعى علاج المستبدل، أو أحد أفراد أسرته، نفقات كبيرة.

ويتم تقدير نفقات العلاج أو الجراحة، فى احسن المستويات، بمعرفة الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى(١) على المقترض وكذا المريض (فى حالة مرض احد افراد الاسرة)، مع مراعاة تقدير نفقات العلاج فى الحالات المزممة لمدة لا تزيد عن سنتين(٢).

ومن الطبيعى ان يتحدد مبلغ القرض هنا (راسمال الجزء المستبدل من المعاش) فى حدود نفقات العلاج التى يتم تقديرها وذلك طالما توافرت شروط الاستبدال(٣).

ثانيا: زواج طالب الاستبدال (المقترض) للمرة الاولى أو زواج أحد أبنائه أو بناته ومن يعولهن من اخواته.

وحتى يتم التنسيق بين كل مكن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبنك ناصر فان البت فى قبول طلبات الاستبدال (الاقتراض) بسبب الزواج يتم، بالنسبة للمتعاملين مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، مركزيا من خلال مراقبة استبدال المعاشات(٤).

ثالثا: الكوارث التى تحيق بطالب الاستبدال (المقترض) أو أحد افراد أسرته :

ومفهوم افراد الاسرة هنا ذاته الذى اوضحناه فى حالة المرض بمعنى شموله للزوجة والابناء والبنات وكذا الوالدين والاخوة والاخوات الذين يعولهم طالب الاستبدال.

وقد جاء لفظ الكوارث هنا عاما ومطلقا وان كان من البديهي اقتصارة على الكوارث ذات الأثار المادية، اى التى يترتب على تحققها خسائر مادية، ومثالها السرقة والحريق وهدم المساكن الى غير ذلك مما تتعرض له ممتلكات أو ادوات أو سكن طالب الاستبدال أو احد افراد أسرته.

بالطبع فانه يلزم فى هذه الحالة تقديم المستند الذى يثبت تحقق الكارثة كمحضر الشرطة أو قرار الهدم.... الخ.

(١) راجع الاتفاق الذى اجرى فى هذا الشأن بين كل من هيئة التأمينات الاجتماعية وهيئة التأمين الصحى والوارد بالملحق.

(٢) راجع فى هذا النموذج رقم (١٥٤) والوارد بالملحق.

(٣) البند (٢) من رابعا من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

(٤) البند (٢) من ثانيا من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

وقد انشئت مراقبة الاستبدال المشار اليها بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧.

رابعاً: حالات الضرورة الملحة التي توافق عليها وزيرة التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختص.

وقد جاء النص على هذه الحالات لتوفير المرونة اللازمة لتطبيق نظام الاستبدال تحقيقاً للهدف منه.

وبالطبع فان مفهوم الضرورة الملحة أكثر شمولاً من مفهوم الكوارث، التي تنشأ عادة لسبب خارجي، فيكفي هنا توافر الحاجة الشديدة للاقتراض وهي مسألة وقائع تختلف من حالة لأخرى ومن هنا فيكون تقدير كل منها لمجلس ادارة الهيئة المختصة مع اشتراط موافقة وزيرة التأمينات.

المبحث الثاني شروط الاستبدال (الاقتراض)

وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزيرة التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦، فإنه يشترط لقبول طلب الاستبدال (الاقتراض) ما يلي:

أولاً: ان يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو صاحب حق في معاش ومن العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو اية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية(١).

ومن هنا فلا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش طلب استبدال جزء من معاشاتهم (الاقتراض بضماتها). كما لا يجوز الاستبدال لأصحاب معاشات غير عاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي أو اية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ومثالهم أصحاب معاشات النقابات المهنية وأصحاب معاشات النظم الخاصة غير الحكومية.

هذا ويقصد بصاحب الحق في المعاش المعامل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العامل باحدى وحدات الجهاز الاداري للدولة أو احدى الهيئات العامة أو احدى وحدات القطاع العام أو القطاع التعاوني أو القطاع الخاص، والذي تبلغ مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء القدر الذي يتيح له الحق في معاش فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

(١) م ١/١٢٣ من القانون، م ١ من القرار الوزاري.

ووفقا للمادة (١٨) والفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى، رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فان المدة التى تنتج الحق فى معاش يجب ان تتجاوز ١٩ عاما بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغ سن الستين (أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به)، ويكفى ان تتجاوز ١٤ عاما بالنسبة لمن يبلغ سن الستين (أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به) وذلك بفرض استمرار خضوعه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد بلوغه هذا السن (مثال هؤلاء العاملون بوحدة الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ممن تمت خدمتهم بقرار من السلطة المختصة) (١).

ومن المتفق عليه ان المدد المحسوبة فى المعاش تشمل كل من المدد التالية:

- ١- المدد السابقة على الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمتصلة بمدد الاشتراك فى هذا النظام والمحسوبة بالتالى فى المعاش ولكن بغير كامل النسب (٢).
- ٢- المدد السابقة المضمومة لمدة الاشتراك المحسوبة فى المعاش. ويجب ان نلاحظ هنا ان سنوات العمل أو النشاط التالية لبلوغ العامل سن العشرين والتى يقدم بطلب لضمها لا تعتبر محسوبة فى المعاش الا فى تاريخ اداء تكلفتها كدفعة واحدة أو تاريخ استحقاق اول قسط (٣).

وهكذا فاذا تم تقديم طلب الضم فى ١٩٧٧/٢/٥ وابدت الرغبة فى الضم وكيفية اداء تكلفة الضم فى ١٩٧٧/٢/٧ ثم تم اداء تكلفة الضم كدفعة واحدة فى ١٩٧٧/٢/١٠ فان السنوات المطلوب ضمها تعتبر محسوبة فى التاريخ الاخير، أما اذا تمثلت الرغبة فى اداء التكلفة بطريق التقسيط فان السنوات المطلوب ضمها لا تعتبر محسوبة فى المعاش الا فى تاريخ استحقاق اول قسط اى فى ١٩٧٧/٤/١ (يبدأ التقسيط فى اول الشهر التالى لأبداء الرغبة أى اعتبار من أحر مارس ١٩٧٧ المستحق فى نهايته).

- ٣- المدد المحول عنها احتياطي المعاش. ويتعين ان نشير هنا الى تحويل احتياطيات المعاشات اجباريا بالنسبة للعاملين المدنيين ممن تنتهى خدمتهم بعد ١٩٧٥/٨/٣١ بأحد القطاعات التابعة

(١) م ٣٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥..... ويجدر ان نذكر هنا ان مشروع تعديلات القانون يقضى باستمرار تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طالما يعمل العامل أى بغض النظر عن بلوغه سن الستين.

(٢) أى المدد المحسوبة كل سنة منها بواقع ١/٧٥ فى حالة استحقاق معاش وبواقع ٩% فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة.

(٣) م ١/٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

لأى من صندوق العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة أو صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص ثم يلتحقون بالعمل بقطاع يتبع الصندوق الآخر حتى ولو استحقوا معاشا (١).

كما يتم تحويل احتياطي المعاش اجباريا فى الحالات عالية اذا ما كان انتهاء الخدمة قبل ١٩٧٧/٩/١ ولم يتم صرف المعاش (٢).

وفى الحالتين عالية تحسب المدة المحول عنها الاحتياطي كاملة ضمن مدة اشتراك المحول لحسابه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وبذات النسب التى كانت محسوبة بها.

ومن المتفق عليه فى حالات التحويل الاجبارى ان التحويل يتم فى تاريخ الواقعة التى تستوجب والذى يتمثل فى تاريخ الالتحاق بالقطاع التابع للصندوق الأخر أو ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة لمن انتهت خدمته قبل ١٩٧٥/٩/١ ولم يسبق له التقدم بطلب للتحويل ولم يصرف معاشا.

٤- المدد المحسوبة مضاعفا فى المعاش:

وتشمل هذه المدد مدد الخدمة العسكرية التى تصدر شهادات بحسابها للمؤمن عليهم المدنيين الذين يتم تجنيدهم أو استبقاؤهم بعد اداة مدة الخدمة الالزامية أو يتم استدعائهم للاحتياطي.

ثانيا: ألا يزيد الجزء المستبدل من المعاش (قسط القرض) عن ثلث المعاش وبشرط الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن تسعة جنيهات (٣).

ووفقا لهذا الشرط فانه يتعين عند النظر فى طلبات الاستبدال المقدمة من المؤمن عليهم مما لهم الحق فى معاش حساب المعاش الافتراضى لكل منهم، ونعنى بذلك المعاش المبكر الذى يستحق بفرض الاستقاله فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

وعند تقرير جزء المعاش الذى يجوز استبداله (قسط القرض) تعتبر الاعانه الاضافية المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ تقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش (٤)

وعلى العكس من ذلك يستبعد من المعاش أو الحق فية ما يأتى (٥):

١- أجزاء المعاش السابق استبداله.

٢- أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة بما فيها أقساط الاستبدالات الخاصة.

(١) م ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) م ١٦٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) م ١٢٣ من القانون بعد تعديلها.

(٤) استحدث حكم هذه الفقرة بمعرفة لجنة القوى العاملة بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ أثناء تعديل قانون التأمين الاجتماعى.

(٥) م ٢ من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.

وقد أجاز لطالب الاستبدال ان يؤدي للهيئة المختصة القيمة الحالية لأقساط الاستبدالات السابقة المستحقة عليه (دفعة واحدة) فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشة أو الحق فيه.

هذا وفى بيان الاقساط الشهرية المستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة اشارت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى شمول تلك الاقساط لأقساط التالية (١):

(أ) القسط الشهرى المستحق عن تكاليف ضم المدد السابقة . وبالطبع فان المقصود هنا القسط الشهرى المستحق عن ضم السنوات غير المحسوبة فى المعاش وكذا القسط الشهرى المستحق عن تعديل معدل حساب المدد المحسوبة فى المعاش بغير كامل النسب.

(ب) القسط الشهرى لدين الهيئة.

ويتمثل هذا بشكل اساسى فى القسط الشهرى المستحق عن مدة اعارة خارج الجمهورية بدون أجر أو اجازة خاصة بدون أجر أو اجازة دراسية بدون أجر. وقد أضافت تعليمات الهيئة فى هذا المجال القسط الشهرى لـدين بنك ناصر الاجتماعى (بأفتراض منحة بضمان المعاش أو الحق فيه).

ثالثاً: ألا يكون الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٢).

هذا وقد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٨/٢٤ ونشر بالعدد ٣٥ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٧٥/٨/٢٨ ليعمل به اعتباراً من اول الشهر التالى لتاريخ نشره اى اعتباراً من ١/٩/١٩٧٥ (٣).

ومن ناحية اخرى فقد تم اطلاق عدد مرات الاستبدال بناء على التعديل الذى ادخل على قانون التامين الاجتماعى والذى اقره مجلس الشعب بـجلسة ١٩٧٧/٣/٣٠. هذا ويجوز لأسباب مبررة انقاص المدة البينية لاستبدالات (السنتين) الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات.

رابعاً: ان تكون صحة طالب الاستبدال (المقترض)، فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه جيدة أو متوسطة (٤).

(١) الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

(٢) الفقرة الثالثة من مادة الاستبدال بعد تعديلها.

(٣) م ٧ من قانون الاصدار.

(٤) م ٩ من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.

ويفهم هذا الشرط مما قرره القانون من سقوط اقساط الاستبدال بوفاة المستبدل هذا ويتم تحديد درجة صحة الطالب، بصفة نهائية، بمعرفة الجهة الطبية المختصة حيث تراعى قواعد الكشف الطبي الواردة بالجدول رقم ٤ الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ (١).

ووفقا لقواعد الكشف الطبي المشار اليها بالفقرة السابقة يلاحظ ما يلي:

١- توجد ثلاث انواع للحالة الصحية لطالبي استبدال المعاش:

(أ) صحة من نوع جيد:

ويقصد بذلك خلو المستبدل من جميع الامراض التى تستوجب

اضافة سنوات الى عمره.

(ب) صحة من نوع متوسط:

ويقصد بذلك اصابة المستبدل باحد الامراض التى تستوجب اضافة

سنوات الى عمره بقدر ما تستوجب الامراض التى يسفر عنها الفحص.

(ج) صحة من نوع ردىء:

ويقصد بذلك اصابة المستبدل بمرض من الامراض التى تمنع

الاستبدال (كحالات ضغط الدم التى يجاوز فيها الشق السيستولى

٢٣٠ أو يجاوز فيها الشق الدياستولى ١٣٠ وكالات التى تتجاوز فيها

مقاسات القلب والاورطى الحدود الطبيعية للاستبدال وحالات أنيورزم

جدار الاورطى وكالات التى يتضح فيها من فحص القلب بالرسام

الكهربائى التذبذب الاذينى أو انسداد الشرايين التاجية الحديث أو الغير

مستقر بأنواعه أو السدة بالصفيرة الرئيسية أو الصفيرة اليسرى وكالات

الانسكاب البلورى والخراجات الرئوية والتجمعات الصديدية البلورية

وغيرها من الالتهابات النقيحية بالصدر عامة والاورام الصدرية بانواعها

والاكياس الرئوية وكالات تضخم الطحال الواضح أو الطحال المتأصل

بسبب حالة مرضية وأورام البطن وأستقضاء البطن ودوالى جدار البطن

أو جدار الصدر والأورام الخبيثة غير المتأصلة بانواعها وكالات الشلل

النصفى أو شلل الطرفين السفليين).

٢- تعتبر بيانات الكشف الطبي قائمة لمدته لا تتجاوز سنة من تاريخ توقيع الكشف.

وهكذا يقتصر الكشف على المستبدل فى النواحي التى لم يستكمل

(١) حددت هذه القواعد فى الأصل لطالبي الاستبدال المتعاملين مع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

ثم انفتحت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع الهيئة العامة للتأمين الصحى على اتباعها (راجع بنود هذا الاتفاق بالملحق، ص ٨٤، ٨٣، ٨٢).

فحصها خلال فترة السنة المشار اليها، كما تعتبر صلاحية القرار الصادر عن صلاحية المستبدل قائمه لمدة سنة من تاريخ صدور (١).

وهكذا اذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة طالب الاستبدال فان طلبه يرفض ولا يجوز تجديد الكشف الطبى عليه قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ قرار الجهة الطبية (١).

ومن ناحية اخرى فاذا قررت الجهة الطبية المختصة ان صحة الطالب من نوع متوسط فانها تزيد على عمرة عددا من السنوات بنسبة حالته الصحية ليصبح السن بعد هذه الزيادة اساسا لتحديد رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (قيمة القرض) (١).

هذا وبناء على الاتفاق الذى تم بين كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى فقد تم تحديد الجهات الطبية المختصة كما يلى (٢):

- ١- اللجان الطبية العامة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك بالنسبة لطالبي الاستبدال الذين يتبعون مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى نطاق محافظات القاهرة (٣٣ شارع الجلاء) والجيزة (١٠ شارع عدى) والقويسية (مستشفى النيل بشبرا الخيمة) والاسكندرية ومطروح (عيادة النقراشى بشارع السيد كريم بالانفوشى بالاسكندرية) (٣).
- ٢- اللجان الطبية العامة التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة المختصة وذلك فى غير المحافظات المشار اليها بالبند السابق.

خامسا: الا يزيد سن المستبدل (المقترض) عن ٦٥ عاما فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

ويستفاد هذا الشرط من مراجعة الفقرة الاولى من المادة (١٢٣) من القانون التى تقضى بتحديد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق للقانون (والذى ينتهى عند سن الخامسة والستين) وسن المستبدل فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال (وحالته الصحية). وهذا وفقا لملاحظات الجدول رقم (٧) المرافق للقانون يراعى ما يلى:

(١) اكدت ذلك المادة (٩) من قرار وزيرة التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) راجع الملحق، ص ٨٤، ٨٣، ٨٢.

(٣) من المحتمل تكوين لجنة طبية بدمهور.

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
٢- يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية (لذوى الصحة من نوع متوسط).

وهكذا فانه لا يجوز قبول طالب الاستبدال لمن تكون صحته جيدة ويبلغ سنة ، فى تاريخ تقدمه للطلب ، خمسة وستون عاما ويوم واحد أو تكون صحته من نوع متوسط مع اصفه سنة واحدة الى عمره الذى يبلغ أكثر من ٦٤ عاما ولو بيوم واحد، أو مع اضافة سنتين الى عمرة الذى يبلغ أكثر من ٦٣ عاما ولو بيوم واحد ، أو مع اضافة ثلاث سنوات الى من يبلغ عمره أكثر من ٦٢ عاما ولو بيوم واحد ، أو مع اضافة اربع سنوات الى من يبلغ عمرة أكثر من ٦١ عاما ولو بيوم واحد.

سادسا: لا يجوز ان يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش (قسط القرض) عن خمسين قرشا (١).

وهكذا فانه مع مراعاة احكام الشرط الثانى من شروط الاستبدال فان جزء المعاش المستبدل (قسط القرض) يكون لنصف الجنية ومضاعفاته.

ومن هنا فان الاستبدال لا يجوز اذا انخفض صافى المعاش (الفعلى او الافتراضى) بعد خصم اقساط فى الاستبدالات السابقة التى لم يوقف العمل بها والاقساط الشهرية لذيون الهيئة المختصة (أو دين بنك ناصر) عن عشرة جنيهات ونصف ولو بقرش واحد.

المبحث الثالث

تحديد راس المال المستبدل وما يستقطع منه وسلطات اعتماده

سبق ان أشرنا فى التمهيد الى ان رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) يتحدد على ضوء جزء المعاش المطلوب استبداله (قسط القرض) ومدة التقسيط ورسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه مع مراعاة حالته الصحية.

ولما كان الاستبدال (الاقتراض) يتم فى حدود مبالغ معينة يتم اعتمادها سنويا، وحتى تتاح الفرصة لاجابة كافة طلبات الاستبدال فان اعتماد جزء المعاش المطلوب استبداله (وبالتالي راس المال المستبدل) يرتبط بالمستويات الوظيفية لقيادات الهيئة المختصة.

ووفقا لذلك وعلى ضوء شروط الاستبدال الواردة بالمبحث السابق نتناول فيما يلى سلطات اعتماد صرف جزء المعاش المطلوب استبداله (قسط القرض وبالتالي

(١) م ٣ من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.

مبلغه) وكيفية حساب رأس المال المستبدل (القرض) وما يستطيع منه قبل صرفه للمستبدل.

أولاً- سلطات اعتماد صرف جزء المعاش المطلوب استبداله:

- حددت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هذه السلطات وفقا لما يلي(١):
- مدير المكتب النمطي (القطاع الخاص) ١٠% من قيمة صافي المعاش بحد أقصى جنية واحد.
 - مدير مكتب القطاع العام ١٠% من قيمة صافي المعاش بحد أقصى جنيهان.
 - مدير المنطقة ١٠% من قيمة صافي المعاش بحد أقصى ثلاثة جنيهات.
 - مدير عام الهيئة ١٠% من قيمة صافي المعاش بحد أقصى خمسة جنيهات.
 - رئيس مجلس ادارة الهيئة ما يزيد عن ذلك.

ثانيا- حساب راس المال المستبدل (مبلغ القرض):

يتم حساب راس المال المستبدل (مبلغ القرض) طبقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وسن المستبدل (المقترض) فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه (مع مراعاة جبر كسر السنة الى سنة كاملة) وحالته الصحية (تضاف للسنة السنوات التى تزيدها الجهة الطبية المختصة لذوى الصحة المتوسطة):

وفيما يلى نعرض بيانات الجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ثم نورد بعض الامثلة التطبيقية.

(١) البند رابعا من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

**الجدول رقم (٧)
رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنية واحد**

لمدة ١٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٥ سنوات		السن عند الاستبدال
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
١٢٦	٦٠٠	٩٤	٨٠٠	٥٣	٣٠٠	حتى سن ٤٠
١٢٦	١٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٣	٢٥٠	٤١
١٢٥	٦٠٠	٩٤	٤٠٠	٥٣	٢٠٠	٤٢
١٢٥	١٠٠	٩٤	٢٠٠	٥٣	١٥٠	٤٣
١٢٤	٦٠٠	٩٤	-	٥٣	١٠٠	٤٤
١٢٤	١٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٣	٥٠	٤٥
١٢٣	٥٠٠	٩٣	٤٠٠	٥٢	٩٥٠	٤٦
١٢٢	٧٠٠	٩٣	١٠٠	٥٢	٨٥٠	٤٧
١٢١	٩٠٠	٩٢	٨٠٠	٥٢	٧٥٠	٤٨
١٢١	-	٩٢	٤٠٠	٥٢	٦٥٠	٤٩
١٢٠	-	٩١	٩٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٠
١١٨	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٥٢	٤٥٠	٥١
١١٧	٧٠٠	٩٠	٨٠٠	٥٢	٣٠٠	٥٢
١١٦	٤٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٢	١٥٠	٥٣
١١٤	٩٠٠	٨٩	٥٠٠	٥٢	-	٥٤
١١٣	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٥٥
١١١	٦٠٠	٨٨	-	٥١	٦٠٠	٥٦
١٠٩	٨٠٠	٨٧	١٠٠	٥١	٣٥٠	٥٧
١٠٧	٩٠٠	٨٦	١٠٠	٥١	١٠٠	٥٨
١٠٥	٨٠٠	٨٥	١٠٠	٥٠	٨٠٠	٥٩
١٠٣	٦٠٠	٨٤	-	٥٠	٥٠٠	٦٠
-	-	٨٢	٨٠٠	٥٠	١٥٠	٦١
-	-	٨١	٤٠٠	٤٩	٨٠٠	٦٢
-	-	٧٩	٩٠٠	٤٩	٣٥٠	٦٣
-	-	٧٨	٣٠٠	٤٨	٩٠٠	٦٤
-	-	٧٦	٧٠٠	٤٨	٤٠٠	٦٥

ملاحظات:

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سننا كاملة.
- ٢- يراعى في حساب السن الأضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة ، وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لأتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.
- ٣- لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة ان صحته من نوع ردىء.
- ٤- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).

مثال ١: فى ١٩٧٧/٣/٥ تم التوقيع الكشف الطبى على أحد المؤمن عليهم (من مواليد ١٩٣٧/٣/١) وذلك لأستبدال جنيهين من معاشه لمدة ١٥ سنة ، فاذا ما تبين توافر شروط الأستبدال واحدى حالاته وتبين ان صحته جيدة ووفق على طلبه فان راسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يتحدد كما يلى:
١٠٠ مليون و ١٢٦ جنية (رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدرة جنية واحد لمدة ١٥ سنة لطالب استبدال سنة ٤١ سنة ٩ × ٢) (جزء المعاش المستبدل) = ٢٠٠ مليون و ٢٥٢ جنية.

مثال ٢: اذا فرض فى المثال السابق ان الكشف الطبى أوضح ان صحة الطالب من نوع متوسط مع اضافة أربع سنوات الى عمرة فان رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يتحدد كما يلى:
١٠٠ مليون و ١٢٤ جنية (رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنية واحد لمدة ١٥ سنة لطالب استبدال سنة ٤٥ سنة) (جزء المعاش المستبدل) = ٢٠٠ مليون و ٢٤٨ جنية.

ثالثا- ما يخص من رأس مال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) عند صرفه:

وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٢٣ معدلة) من قانون التأمين الاجتماعى فإن الاستبدال يعتبر قائما اعتبارا من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الاجر أو المعاش.
ووفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٢٣ معدله) المشار اليها يفرض رسم مقداره جنية واحد عن كل استبدال.
ووفقا للاتفاق الذى تم بين كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى يوجه ٦٥ % من رسم الأستبدال للهيئة الأخيرة (١).
وهكذا تخصم من مبلغ رأس المال المستبدل، عند صرفه، المبالغ التالية (٢):
١- رسم الاستبدال وقدرة جنية واحد.

٢- قسط الاستبدال المستحق عن جزء الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال، ويحسب من تاريخ قبول تقدير راسم المال الى نهاية هذا الشهر وعلى اساس ان الشهر ٣٠ يوما (قيمة القسط الشهرى الكامل مقسوما على ٣٠ ومضروبا فى عدد الايام المتبقية من الشهر).

(١) راجع بنود الاتفاق بالملحق، ووفقا للفقرة الاخيرة من المادة (١٢٣) بعد تعديلها يتعين ان يصدر بمثل هذا الاتفاق قرار من وزير التأمينات.
(٢) البند (سادسا) من الكتاب الدورى رقم ٢ الصادر عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣- قيمة قسط الاستبدال عن الشهر التالى للشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال.

مثال : بلغ رأس المال المستبدل لجزء من المعاش قدرة جنيهان ولمدة ١٥ سنة ٢٥٢ ج ، ٢٠٠ ، فإذا قام المستبدل بالتوقيع بقبول هذا التقدير فى ١٦/٣/١٩٧٧ فإن رأس المال الذى يتعين صرفه يتحدد كالآتى:

مليم جنيهه	٢٥٢	٢٠٠
راسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض)		
يخصم منه		
مليم جنيهه		
رسم الاستبدال	١ , ٠٠٠	
قسط الاستبدال عن جزء الشهر الذى تم فيه قبول التقدير ($٣٠/١٥ \times ٢$ ج) .	١ , ٠٠٠	
<u>٢ , ٠٠٠</u> قسط شهر ابريل (الواجب الأداء ٤/١) .		
		<u>٤,٠٠٠</u>
مبلغ الاستبدال الواجب صرفه للمستبدل مع استقطاع الاقساط اعتبارا من ١/٥/١٩٧٧ .	٢٤٨	٢٠٠

المبحث الرابع

وقف العمل بالاستبدال

(سداد القيمة الحالية لأقساط القرض المستحقة)

وفقا للفقرة السادسة من المادة (١٢٣) من القانون يجوز للمستبدل فى اى وقت ان يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل اداء مبالغ للصندوق التابع له.

وقد رأينا فى الشرط الثانى من شروط الاستبدال ان المستبدل قد يلجأ الى ذلك عند تقديم طلب استبدال جديد وذلك حتى لا يستبعد قسط الاستبدال السابق من معاشة أو الحق فيه وذلك عند تقدير جزء المعاش الجديد الذى يجوز استبداله، ومن المتصور ان يتم ذلك اذا كانت مدة تقسيط الاستبدال السابق قد اقتربت من نهايتها.

ومن ناحية أخرى فان وقف العمل بالاستبدال قد يتعين اجراؤه عند صرف المستحقات التامينية للمستبدل كما فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

لصاحب المعاش أو للمؤمن عليه صاحب الحق في المعاش بسبب الهجرة (مصرى) أو مغادرة البلاد نهائياً أو الاشتغال في الخارج بصفة دائمة أو الالتحاق بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولة (اجنبى) (١).
هذا ووفقاً للمادة ١٦ من قرار وزير التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فان المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالاستبدال تتحدد طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار ووفقاً لسن المستبدل في تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال، ويقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتباراً من اول الشهر التالى لتاريخ اداء المبالغ الواجب ردها.

وهكذا فطالما أن الاستبدال عبارة عن قرض يتحدد مبلغه بالقيمة الحالية لأقساطه مع مراعاة سن المقرض وحالته الصحية في تاريخ الاقتراض فان وقف العمل بالاستبدال عبارة عن رد القيمة الحالية لأقساط القرض المتبقية مع مراعاة سن المقرض و حالته الصحية في تاريخ الرغبة في سداد باقى اقساط القرض.

هذا ووفقاً لملاحظات جدول وقف العمل بالاستبدال يراعى ما يلى :

- ١- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل (وهى دائماً سنوات كاملة) مضافاً إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال (١) حتى وقف العمل به (٢).
- ٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصليه على ١٢.
- ٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبية والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة.

مثال: فى ١٩٧٧/٣/٥ تم توقيع الكسف الطبى على أحد المؤمن عليهم نوى الحق فى المعاش وذلك لاستبدال ثلاثه جنيهاً من معاشه على مدى ١٥ سنة ، فاذا ما تبين توافر احدى الحالات التى تجيز الاستبدال مع توافر شروطه وأن صحة العامل من نوع متوسط ويضاف الى عمره سنتان، ثم تم تقدير رأسمال الجزء المطلوب استبداله بعد اعتماده وأخطر العامل به فأعلن قبوله له فى ١٩٧٧/٦/١٦ وتم صرفه اليه، ثم طلب فى ١٩٨٠/٩/٢٠ وقف العمل بالاستبدال فان المبلغ المطلوب ردة الى الصندوق مقابل ذلك يتحدد، بافتراض أن العامل من مواليد ١٩٣٢/٣/٢ كما يلى:

(١) م ٢٣، ٢٤ من القانون.

السن وقت وقف العمل بالاستبدال
 = السن التي تم على اساسها حساب مبلغ الاستبدال
 + عدد السنوات الكاملة من بدء العمل بالاستبدال حتى وقف العمل به
 = (العمر فى تاريخ توقيع الكشف الطبى بعد جبر كسر السنة الى
 سنة + السنوات التى أضافتها الجهة الطبيية المختصة) + عدد
 السنوات الكاملة من قبول تقدير مبلغ الاستبدال حتى أول الشهر
 التالى لأداء المبالغ الواجب ردها
 = (٤٦ + ٢) + ٣ = ٥١ سنة.

المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال
 = عدد الدفعات الشهرية من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ
 انتهاء مدته الأصليه.
 = أول الشهر التالى لانتهاى مدة الاستبدال الأصلية – أول الشهر التالى
 لأداء المبالغ الواجب ردها
 = ١٩٩٢/٧/١ – ١٩٨٠/١٠/١
 = ٩ شهر، ١١ سنة.

المبلغ المطلوب رده
 = القيمة الحاليه لدفعة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات مدتها ٩ شهر،
 ١١ سنة.
 = ٣ (معامل المدة ١١ سنة لجدول وقف العمل بالاستبدال (١) المقابل
 للسن وقت وقف العمل بالاستبدال + ٩/١٢ من الفرق بين معامل
 المدة ١٢ سنة ومعامل المدة ١١ سنة).
 = ٣ (معامل المدة ١١ سنة المقابل للسن ٥١ سنة + ٩/١٢ الفرق بين
 معامل المدة ١٢ سنة ومعامل المدة ١١ سنة).
 = [(٩٧,٧٥٠ – ١٠٣,٦٥٠) ٤/٣ + ٩٧,٧٥٠] ٣
 = (٥,٩٠٠ × ٤/٣ + ٩٧,٧٥٠) ٣
 = ١٠٢,١٧٥ × ٣
 = ٥٢٥ مليون و ٣٠٦ جنيهه

(١) تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل.
 (٢) يقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتباراً من اول الشهر التالى لتاريخ اداء المبالغ
 الواجب ردها.

الملحق
مادة (١٢٣ معدلة) (١)
من قانون التأمين الاجتماعي

يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو اية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات في حدود ثلث قيمتها بشرط الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن تسعة جنيهاً وتعتبر الإعانة الإضافية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين جزءاً من المعاش في تحديد الجزء المستبدل.

(١) نص المادة قبل التعديل كما يلي:

" يجوز للهيئة المختصة ان تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو اية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ، ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات في حدود ربع قيمتها بشرط الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن عشرة جنيهاً، ولا يجوز اجراء الاستبدال لأكثر من اربع مرات بين كل منها سنة على الأقل ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

ويعتبر الاستبدال قائماً ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدماً من الاجر أو المعاش.

وتسقط اقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما يجوز للمستبدل في أى وقت ان يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل اداة مبالغ للصندوق.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال"

ولا يجوز اجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات.

ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير راس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنييه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة المختصة خصما من راس مال الاستبدال، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى.

وتسقط اقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كما يجوز للمستبدل فى اى وقت ان يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل اداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة الخامسة.

قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦
صادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٧
فى شأن تنفيذ احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦

وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال
المعاشات وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين وأخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة،
وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادتين (١ ، ٥) من المرسوم بقانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ اصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى
الدولة المدنيين،
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ اصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة باستبدال
المعاشات،
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالاستبدالات
السابقة للمعاشات،
وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشؤون الهيئات.

قـرر
(مادة أولى)

- يوقف تحصيل أقساط الاستبدال التى تم قبول التقدير فيها قبل ١٩٦٦/٩/١ اعتباراً من التاريخ المحدد وفقاً لما يأتى:
- ١- من ١٩٧٦/٧/١ بالنسبة لمن بلغت أو تجاوزت مدة اقتطاع أقساط الاستبدال خمسة عشر عاماً حتى التاريخ المذكور.
 - ٢- من تاريخ استكمال مدة خمسة عشر عاماً بالنسبة لمن لم يستكمل مدة خمسة عشر عاماً حتى التاريخ المحدد بالبند السابق.
 - ٣- من تاريخ استكمال المدة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه إذا كانت تقل عن خمسة عشر عاماً.

(مادة ثانية)

يتعين على المستبدل لأيقاف العمل بالاستبدال وفقا لما يلي:

اولا: بالنسبة للمستبدل الذى مازال بالخدمة:

يتقدم بطلب للجهة التابع لها، يوضح به تاريخ قبول تقدير رأس مال الاستبدال وقيمة القسط.

ثانيا: بالنسبة لأرباب المعاشات:

(أ) أرباب المعاشات الذين سوت معاشاتهم بصفة نهائية بمعرفة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات يتقدمون بطلباتهم للهيئة موضحا بها ما يلي:

١- رقم ملف المعاش.

٢- رقم ربط المعاش لغير المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩.

٣- جهة صرف المعاش.

٤- عنوان صاحب المعاش.

(ب) أرباب المعاشات الذين سويت معاشاتهم بمعرفة أجهزة المعاشات الأخرى يتقدمون بطلباتهم للجهة التى قامت بتسوية المعاش موضحا بها ما يلي:

١- رقم ملف المعاش.

٢- جهة صرف المعاش.

(مادة ثالثة)

تقوم الجهات المختصة والمشار اليها بالمادة السابقة بايقاف خصم أقساط الاستبدال وفقا لما تقدم على ان تخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالحالات التى اوقف فيها تحصيل تلك الأقساط.

(مادة رابعة)

تسرى الأحكام السابقة فى شأن من أجرى استبدالاً وقام بتحويل احتياطي معاشة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفى هذه الحالة تقدم الطلبات الى الجهات التى يتبعونها اذا كانوا ما زالو بالخدمة والى المكتب المختص التابع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذا كان صاحب المعاش.

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزير الشؤون
والتأمينات الاجتماعية
امضاء
(دكتورة / عائشة راتب)

**قرار وزير التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦
فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ
المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال**

وزيرة التأمينات

بعد الأطلاع على المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم
٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
وبناء على ما رأته مجلس الدولة.

ق ر ر

مادة ١ - يشترط لقبول طلب الاستبدال أن تكون مدة خدمة طالب الاستبدال المحسوبة فى المعاش حتى تاريخ طلب الاستبدال تتيح له الحقى معاش وفقا للقانون المعامل به فيما لو انتهت خدمته بالاستقاله فى هذا التاريخ.

مادة ٢ - يكون استبدال المعاشات فى حدود المبالغ التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة المختص لهذا الغرض فى كل سنة مالية فى الحالات الآتية:

١- مرض طالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته من زوجة وأولاد ووالديه وأخوته وأخواته الذين يعوله مرضا يستدعى نفقات علاج كبيرة.

٢- زواج طالب الاستبدال للمرة الاولى أو زواج أحد ابنائه أو بناته ومن يعولهم من أخواته.

٣- الكوارث التى تحيق بطالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته من المشار اليهم بالبند (١).

ومع ذلك يجوز بموافقة وزيرة التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختص تجاوز المبالغ المشار اليها أو قبول الاستبدال فى غير هذه الحالات اذا كانت هناك ضرورة ملحة لذلك.

مادة ٣ - مع مراعاة احكام المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى لا يجوز ان يقل أو يزيد كسر الجنيه من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشا.

مادة ٤ - يتبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى يجوز استبداله ما يأتى:

(أ) أجزاء المعاش السابق استبداله.

(ب) اية اقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة بما فيها أقساط الاستبدالات السابقة على انه يجوز لطالب الاستبدال ان يؤدي الى الهيئة المختصة القيمة الحالية لباقي الاقساط المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشة أو الحق فيه.

مادة ٥ - يحزر طلب الاستبدال على الاستمارة رقم (١١١) المرفق نموذج ها ويقدم هذا الطلب الى الجهة التى يعمل بها طالب الاستبدال أو التى يصرف منها المعاش على انه بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص فتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ، كما تقدم طلبات الاستبدال الخاصة باصحاب المعاشات العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى أو قوانين التأمين والمعاشات السابقة الى الهيئة المختصة مباشرة.

وعلى الجهة التى يقدم (١) اليها طلب الاستبدال ان تبين فى الطلب مقدار المعاش الافتراضى للمؤمن عليه فى حالة استقالته فى تاريخ تقديم الطلب أو المعاش المستحق لصاحب المعاش فى هذا التاريخ حسب قانون المعاشات المعامل به وذلك تحت مسؤولية تلك الجهة وتسلم هذه الطلبات الى الجهاز المختص بالاستبدال لدى الهيئة المختصة أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال اليها.

مادة ٦ - على الجهاز المختص بالاستبدال لدى الهيئة المختصة قيد طلبات الاستبدال الواردة اليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض على ان تتضمن البيانات الأتية:

- ١- تاريخ ورود الطلب.
- ٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
- ٣- اسم المؤمن عليه والجهة التى يعمل بها ورقم تأمينه وعنوانه أو اسم صاحب المعاش والجهة المستحق منها المعاش ورقم ربط المعاش وعنوانه.
- ٤- قيمة المعاش المستحق أو الافتراضى.
- ٥- المبلغ المستبدل من المعاش.
- ٦- مدة الاستبدال.
- ٧- بيانات عن اية استبدالات أخرى.
- ٨- وينشأ ملف لطالب الاستبدال يحمل رقم القيد بالسجل.

مادة ٧ - يحال طالبوا الاستبدال الى الكشف الطبى بالجهة التى تحددها لهم الهيئة المختصة وفقا للنموذج رقم (١١٢) المرفق وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار اليها.

(١) تقدم (بالوقائع المصرية) خطأ مطبعى واضح .

مادة ٨ - يخطر طالب الاستبدال عن طريق الجهة الطبية بميعاد توقيع الكشف الطبى وذلك بكتاب موسى عليه واذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه.

ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الاستبدال عن موعد الكشف الطبى اذا كان ناشئا عن اسباب تبرره بشرط ان يتقدم بطلب خلال ثلاثة اشهر من التاريخ الذى كان محددًا للكشف الطبى موضحا به تلك الاسباب وفى هذه الحالة يعاد اخطاره بميعاد الكشف الطبى وفقا للفقرة الاولى.

مادة ٩ - تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار اليه بالمادة ٧ من هذا القرار وأعادته الى الهيئة المختصة بكتاب موسى عليه أو تسليمه اليها. ولا يتم الاستبدال الا اذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة وفى حاله الاخيرة تزيد الجهة المذكورة على سن الطالب عددا من السنوات بنسبة حالته الصحية ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى واذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه ولا يجوز تجديد الكشف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ هذا القرار وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.

مادة ١٠ - يحسب رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى وفقا لسن طالب الاستبدال.

مادة ١١ - يخطر طالب الاستبدال شخصا أو بكتاب موسى عليه مع علم الوصول بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لأعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الاستمارة رقم (١١٥) المرفق نموذجها.

مادة ١٢ - يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بأحدى الطرق الآتية:

(أ) التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة بقبول التقدير امام الموظف المختص بالهيئة المختصة او امام الموظف المختص بجهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ويرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول الى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة.

(ب) التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الاستبدال اداريا وتسليم النموذج الى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة أو يرسل اليه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول.

مادة ١٣ - اذا لم يرد وفقا لأحكام السابقة اقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك أعتبر متنازلا عن طلبه.

ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة لأسباب تبرر ذلك الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد.

مادة ١٤ - يؤدي مبلغ الاستبدال الى الطالب اما نقدا من الخزينة التي تحددها الهيئة المختصة أو بموجب شيك يرسل اليه على عنوانه المبين بطلب الاستبدال وذلك بعد خصم قسط الاستبدال عن المدة الباقية على نهاية الشهر الذي تم فيه قبول تقدير راس المال المستبدل والشهر التالي له مباشرة وعلى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة اخطار الجهة التي يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لأستقطاع القسط الشهري وفقا للنموذج رقم (١١٦) المرفق.

مادة ١٥ - يقتطع قسط الاستبدال مقدما من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالهيئة المختصة متابعة تحصيل أقساط الاستبدال.

مادة ١٦ - يجوز للمستبدل فى أى وقت ان يطلب وقف العمل بالاستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالاستبدال طبقا للجدول المرافق لهذا القرار وفقا لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال ويقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

(دكتورة / عائشة راتب)

(١) (مع) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعى واضح).

الجدول رقم (١)
بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهري المستبدل (١)

المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									السن في تاريخ وقف العمل الاستبدال	
٥		٤		٣		٢		١		
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
٥٣	٣٠٠	٤٣	٦٠٠	٣٣	٥٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٠
٥٣	٢٥٠	٤٣	٦٠٠	٣٣	٥٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤١
٥٣	٢٠٠	٤٣	٦٠٠	٣٣	٥٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٢
٥٣	١٥٠	٤٣ ^(*)	٥٥٠	٣٣	٤٥٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٣
٥٣	١٠٠	٤٣	٥٠٠	٣٣	٤٠٠	٢٢	٩٠٠	١١	٧٠٠	٤٤
٥٣	٥٠	٤٣	٤٥٠	٣٣	٤٠٠	٢٢	٨٥٠	١١	٧٠٠	٤٥
٥٢	٩٥٠	٤٣	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٦
٥٢	٨٥٠	٤٣	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٧
٥٢	٧٥٠	٤٣	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٨
٥٢	٦٥٠	٤٣	٢٥٠	٣٣	٣٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٤٩
٥٢	٥٥٠	٤٣	٢٠٠	٣٣	٣٠٠	٢٢	٨٠٠	١١	٧٠٠	٥٠
٥٢	٤٥٠	٤٣	١٠٠	٣٣	٢٥٠	٢٢	٧٥٠	١١	٧٠٠	٥١
٥٢	٣٠٠	٤٣	-	٣٣	٢٠٠	٢٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٥٢
٥٢	١٥٠	٤٢	٩٠٠	٣٣	١٥٠	٢٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٥٣
٥٢	-	٤٢	٨٠٠	٣٣	١٠٠	٢٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٥٤
٥١	٨٠٠	٤٢	٦٥٠	٣٣	-	٢٢	٦٥٠	١١	٧٠٠	٥٥
٥١	٦٠٠	٤٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٢٢	٦٠٠	١١	٧٠٠	٥٦
٥١	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٣٢	٨٠٠	٢٢	٥٠٠	١١	٦٥٠	٥٧
٥١	١٠٠	٤٢	٢٠٠	٣٢	٧٠٠	٢٢	٥٠٠	١١	٦٠٠	٥٨
٥٠	٨٠٠	٤٢	٥٠	٣٢	٦٠٠	٢٢	٤٥٠	١١	٦٠٠	٥٩
٥٠	٥٠٠	٤١	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٢٢	٤٠٠	١١	٦٠٠	٦٠
٥٠	١٥٠	٤١	٦٥٠	٣٢	٤٠٠	٢٢	٣٥٠	١١	٦٠٠	٦١
٥٠	٨٠٠	٤١	٤٠٠	٣٢	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	١١	٦٠٠	٦٢
٤٩	٣٥٠	٤١	١٠٠	٣٢	١٠٠	٢٢	٢٥٠	١١	٥٥٠	٦٣
٤٨	٩٠٠	٤٠	٨٠٠	٣١	٩٠٠	٢٢	٢٠٠	١١	٥٠٠	٦٤
٤٨	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٣١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	١١	٥٠٠	٦٥
٤٧	٩٠٠	٤٠	١٠٠	٣١	٥٠٠	٢٢	-	١١	٥٠٠	٦٦
٤٧	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٣١	٢٥٠	٢١	٩٠٠	١١	٤٥٠	٦٧
٤٦	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٣١	٠٠٠	٢١	٨٠٠	١١	٤٠٠	٦٨
٤٦	-	٣٨	٨٥٠	٣٠	٧٥٠	٢١	٦٥٠	١١	٤٠٠	٦٩
٤٥	٣٠٠	٣٨	٤٠٠	٣٠	٥٠٠	٢١	٥٠٠	١١	٤٠٠	٧٠

(١) المستبدل بالوقائع المصرية (خطأ مطبعي واضح).
 (*) (٤٥٢٠) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعي واضح).

(تابع الجدول رقم ١)

المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل الاستبدال
١٠		٩		٨		٧		٦		
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
٩٤	٨٠٠	٨٧	٣٠٠	٧٩	٤٠٠	٧١	١٠٠	٦٢	٤٠٠	٤٠
٩٤	٦٠٠	٨٧	١٥٠	٧٩	٣٠٠	٧١	٥٠	٦٢	٣٥٠	٤١
٩٤	٤٠٠	٨٧	٠٠٠	٧٩	٢٠٠	٧١	-	٦٢	٣٠٠	٤٢
٩٤	٢٠٠	٨٦	٨٥٠	٧٩	١٠٠	٧٠	٩٠٠	٦٢	٢٥٠	٤٣
٩٤	٠٠٠	٨٦	٧٠٠	٧٩	-	٧٠	٨٠٠	٦٢	٢٠٠	٤٤
٩٣	٧٠٠	٨٦	٤٥٠	٧٨	٨٠٠	٧٠	٦٥٠	٦٢	١٠٠	٤٥
٩٣	٤٠٠	٨٦	٢٠٠	٧٨	٦٠٠	٧٠	٥٠٠	٦٢	-	٤٦
٩٣	١٠٠	٨٥	٩٥٠	٧٨	٤٠٠	٧٠	٣٥٠	٦١	٨٥٠	٤٧
٩٢	٨٠٠	٨٥	٧٠٠	٧٨	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٦١	٧٠٠	٤٨
٩٢	٤٠٠	٨٥	٣٥٠	٧٧	٩٠٠	٧٠	-	٦١	٥٥٠	٤٩
٩١	٩٠٠	٨٥	٠٠٠	٧٧	٦٠٠	٦٩	٨٠٠	٦١	٤٠٠	٥٠
٩١	٤٠٠	٨٤	٥٥٠	٧٧	٢٥٠	٦٩	٥٥٠	٦١	٢٥٠	٥١
٩٠	٨٠٠	٨٤	١٠٠	٧٦	٩٠٠	٦٩	٣٠٠	٦١	١٠٠	٥٢
٩٠	٢٠٠	٨٣	٦٠٠	٧٦	٥٠٠	٦٨	٩٥٠	٦٠	٨٥٠	٥٣
٨٩	٥٠٠	٨٣	١٠٠	٧٦	١٠٠	٦٨	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٥٤
٨٨	٨٠٠	٨٢	٤٥٠	٧٥	٦٠٠	٦٨	٢٠٠	٦٠	٣٠٠	٥٥
٨٨	٠٠٠	٨١	٨٠٠	٧٥	١٠٠	٦٧	٨٠٠	٦٠	-	٥٦
٨٧	١٠٠	٨١	٥٠	٧٤	٥٥٠	٦٧	٣٥٠	٥٩	٦٥٠	٥٧
٨٦	١٠٠	٨٠	٣٠٠	٧٣	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٥٩	٣٠٠	٥٨
٨٥	١٠٠	٧٩	٤٠٠	٧٣	٢٠٠	٦٦	٣٥٠	٥٨	٩٠٠	٥٩
٨٤	٠٠٠	٧٨	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٦٥	٨٠٠	٥٨	٥٠٠	٦٠
٨٢	٨٠٠	٧٧	٤٥٠	٧١	٦٠٠	٦٥	١٠٠	٥٨	-	٦١
٨١	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٧٠	٧٠٠	٦٤	٤٠٠	٥٧	٥٠٠	٦٢
٧٩	٩٠٠	٧٥	١٥٠	٦٩	٧٠٠	٦٣	٦٠٠	٥٦	٨٥٠	٦٣
٧٨	٣٠٠	٧٣	٩٠٠	٦٨	٧٠٠	٦٢	٨٠٠	٥٦	٢٠٠	٦٤
٧٦	٧٠٠	٧٢	٤٥٠	٦٧	٥٠٠	٦١	٨٥٠	٥٥	٥٠٠	٦٥
٧٥	٠٠٠	٧١	٠٠٠	٦٦	٣٠٠	٦٠	٩٠٠	٥٤	٨٠٠	٦٦
٧٣	١٥٠	٦٩	٤٠٠	٦٤	٩٥٠	٥٩	٨٠٠	٥٣	٩٥٠	٦٧
٧١	٣٠٠	٦٧	٨٠٠	٦٣	٦٠٠	٥٨	٧٠٠	٥٣	١٠٠	٦٨
٦٩	٣٠٠	٦٦	٥٠	٦٢	١٥٠	٥٧	٥٥٠	٥٢	٢٠٠	٦٩
٦٧	٣٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٠	٧٠٠	٥٦	٤٠٠	٥١	٣٠٠	٧٠

(١) (٥٧,٠٥٠) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعي واضح).

(*) (٧١,٤٠٠) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعي واضح).

(تابع الجدول رقم ١)

المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال										السن في تاريخ وقف العمل الاستبدال
١٥		١٤		١٣		١٢		١١		
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
١٢٦	٦٠٠	١٢٠	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٠٨	٦٥٠	١٠١	٨٠٠	٤٠
١٢٦	١٠٠	١٢٠	٥٥٠	١١٤	٦٠٠	١٠٨	٣٠٠	١٠١	٦٠٠	٤١
١٢٥	٦٠٠	١٢٠	٢٠٠	١١٤	٣٠٠	١٠٨	-	١٠١	٤٠٠	٤٢
١٢٥	١٠٠	١١٩	٧٥٠	١١٣	٩٥٠	١٠٧	٧٠٠	١٠١	١٥٠	٤٣
١٢٤	٦٠٠	١١٩	٣٠٠	١١٣	٦٠٠	١٠٧	٤٠٠	١٠٠	٩٠٠	٤٤
١٢٤	١٠٠	١١٨	٧٥٠	١١٣	١٠٠	١٠٧	-	١٠٠	٥٥٠	٤٥
١٢٣	٥٠٠	١١٨	٢٠٠	١١٢	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١٠٠	٢٠٠	٤٦
١٢٢	٧٠٠	١١٧	٥٥٠	١١٢	-	١٠٦	١٠٠	٩٩	٨٠٠	٤٧
١٢١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١٠٥	٦٠٠	٩٩	٤٠٠	٤٨
١٢١	-	١١٦	٥٠٠	١١٠	٧٧٠	١٠٥	-	٩٨	٩٠٠	٤٩
١٢٠	-	١١٥	٢٠٠	١١٠	-	١٠٤	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	٥٠
١١٨	٩٠٠	١١٤	١٥٠	١٠٩	١٠٠	١٠٣	٦٥٠	٩٧	٧٥٠	٥١
١١٧	٧٠٠	١١٣	١٠٠	١٠٨	٢٠٠	١٠٢	٩٠٠	٩٧	١٠٠	٥٢
١١٦	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١٠٧	١٥٠	١٠١	٩٥٠	٩٦	٣٠٠	٥٣
١١٤	٩٠٠	١١٠	٧٠٠	١٠٦	١٠٠	١٠١	-	٩٥	٥٠٠	٥٤
١١٣	٣٠٠	١٠٩	٢٥٠	١٠٤	٨٥٠	٩٩	٩٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٥
١١١	٦٠٠	١٠٧	٨٠٠	١٠٣	٦٠٠	٩٨	٨٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٦
١٠٩	٨٠٠	١٠٦	١٥٠	١٠٢	١٠٠	٩٧	٥٥٠	٩٢	٦٠٠	٥٧
١٠٧	٩٠٠	١٠٤	٥٠٠	١٠٠	٦٠٠	٩٦	٣٠٠	٩١	٥٠٠	٥٨
١٠٥	٨٠٠	١٠٢	٥٥٠	٩٨	٩٠٠	٩٤	٨٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٩
١٠٣	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	٩٧	٢٠٠	٩٣	٣٠٠	٨٨	٩٠٠	٦٠
١٠١	٢٠٠	٩٨	٤٠٠	٩٥	٢٥٠	٩١	٥٥٠	٨٧	٤٠٠	٦١
٩٨	٨٠٠	٩٦	٢٠٠	٩٣	٣٠٠	٨٩	٨٠٠	٨٥	٩٠٠	٦٢
٩٦	١٠٠	٩٣	٧٥٠	٩١	٥٠٠	٨٧	٨٥٠	٨٤	١٥٠	٦٣
٩٣	٤٠٠	٩١	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٨٥	٩٠٠	٨٢	٤٠٠	٦٤
٩٠	٥٠٠	٨٨	٦٠٠	٨٦	٣٥٠	٨٣	٦٥٠	٨٠	٤٥٠	٦٥
٨٧	٦٠٠	٨٥	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨١	٤٠٠	٧٨	٥٠٠	٦٦
٨٤	٦٠٠	٨٣	١٠٠	٨١	٣٠٠	٧٩	٥٠٠	٧٦	٣٥٠	٦٧
٨١	٦٠٠	٨٠	٣٠٠	٧٨	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٤	٢٠٠	٦٨
٧٨	٦٠٠	٧٧	٤٥٠	٧٦	٥٠٠	٧٤	٢٥٠	٧٢	٠٠٠	٦٩
٧٥	٦٠٠	٧٤	٦٠٠	٧٣	٤٧٠	٧١	٨٠٠	٦٩	٨٠٠	٧٠

ملاحظات

١- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسنة التي تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافاً إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من (١) تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى وقف العمل به.

٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصليه على ١٢.

٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة.

(١) (التي) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعي واضح).

(نموذج رقم ١١١)

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة: _____

مكتب: _____

طلب استبدال معاش

ملف استبدال

رقم: _____

بيانات تستوفى بمعرفة طالب الاستبدال

اسم طالب الاستبدال _____ الصفة (مؤمن عليه / صاحب معاش)
العنوان _____ رقم التأمين/رقم المعاش _____
الجهة التي يصرف منها الأجر أو المعاش _____
جزء المعاش المطلوب استبداله _____ مليون جنية
سبب الاستبدال _____ (فقط)
مدة الاستبدال (١٥ - ١٠ - ٥ سنوات) بالحروف _____
تاريخ آخر استبدال / / ١٩ _____
السيد / مدير _____

بعد التحية:

أرجو الموافقة على استبدال المبلغ الموضح أعلاه من حقى فى المعاش طبقا لأحكام قانون التأمينات والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع طالب الاستبدال

(_____)

تحريرا فى / / ١٩

بيانات تستوفى بمعرفة جهاز التأمين الاجتماعى بالقطاع العام أو مكتب التأمينات للعاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات.

اسم صاحب العمل: _____ رقم اشتراك صاحب العمل _____
عنوان صاحب العمل: _____ اسم ورقم الوحدة الحسابية للقطاع العام _____
اسم طالب الاستبدال: _____
تاريخ الميلاد / / ١٩ (بالحروف) _____
تاريخ دخولة الخدمة / / ١٩ تاريخ آخر استبدال / / ١٩
قانون المعاش المعامل به: _____
مقدار صافى المعاش المستحق يوم تقديم الطلب بفرض الاستقاله وفقا للبيان الموضح خلف
مليون جنية

الاستمارة (فقط وقدره) _____

نقر نحن الموقعين أدناه وعلى مسئوليتنا ان البيانات الموضحة بهذه الاستمارة صحيحة ومطابقة للبيانات الواردة بملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى، كما ان قيمة المعاش المبين بها تم تقديرة على أساس قانون المعاشات المعامل به الطالب

خاتم
شعار الجمهورية
أو الشركة

يعتمد ،
المدير المسنول

روجع بمعرفة

توقيع المختص

كيفية تقدير المعاش بفرض الاستقالة
في تاريخ تقديم الطلب

سنة	شهر	يوم			
_____	_____	_____	المدة السابقة على الاشتراك:		
_____	_____	_____	مدة الاشتراك:		
			مليم جنية		
			متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين:		
_____	_____	_____	مليم جنية	معاش المدة السابقة = متوسط الأجر × المدة السابقة × المعامل	=
_____	_____	_____	مليم جنية	معاش مدة الاشتراك = متوسط الأجر × مدة الاشتراك × المعامل	=
			المجموع		
			اعانة غلاء المعيشة		
			الاجمالي		
_____	_____	_____	مليم جنية	مليم جنية	يخصم المبالغ التالية ان وجدت
			- تخفيض للمعاش المبكر تبعا للسن		
			- القسط الشهري للاستبدال السابق		
			- القسط الشهري للمدة السابقة		
			- القسط الشهري لدين الهيئة		
			- القسط الشهري لدين بنك ناصر الاجتماعي		
			أعد بمعرفة		
			روجع،		
			صافي التقدير		
			يعتمد،		
			١٩ / /		

يستوفى هذا الجزء بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام

- المبلغ المطلوب استبداله في حدود القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها ونوافق بصفة مبدئية على استبدال هذا الجزء وقدرة (فقط) مليم جنية
 - وقد تم الارتباط لكم بمبلغ (فقط) مليم جنية وذلك قيمة رأس المال المقابل للجزء المطلوب استبداله وفقا للبيانات الموضحة بهذا الطلب.
- بتاريخ / / ١٩

مدير المكتب

خاتم
شعار الجمهورية

تعليمات

١- يذكر الاسم رباعيا من واقع شهادة الميلاد.

- ٢- يوضح بيان الجهة التابع لها الطالب بالتفصيل أو الجهة أو الوحدة الحسابية التي تتولى صرف أجر طالب الاستبدال أو معاشه، والجهة التي تتولى خصم قسط الاستبدال من الاجر في حالة اتمام الاستبدال.
- ٣- يتم هذا الطلب لمكتب الهيئة المختص بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات، وبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام يقدم لجهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة الاقتصادية.

استمارة تحويل للكشف الطبي

ملف استبدال رقم: _____

اسم طالب الاستبدال _____

رقم التأمين / رقم المعاش: _____

العنوان: _____ محافظة _____

سبب الاستبدال (١): _____

السيد / الدكتور مدير _____

تحية طبية وبعد:

نرجو تحديد جلسة لتوقيع الكشف الطبي على طالب الاستبدال بعاليه واخطاره بالميعاد بموجب خطاب موسى عليه على عنوانه، بعد التحقق من شخصيته من واقع بطاقة الحالة المدنية (شخصية أو عائلية) وذلك لتحديد حالته الصحية (جيدة / متوسطة / رديئة) وتقدير قيمة العلاج في حالة الاستبدال المرضى.

وموافقتنا بالنتيجة بعد مراجعتها وفيما يلي بيانات حالة الطالب:

تاريخ الميلاد / / ١٩ تاريخ اخر كشف طبي / / ١٩

نتيجة الكشف الطبي السابق _____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير المختص

()

تقرير الجهة الطبية

بتاريخ / / ١٩ انعقدت لجنة الكشف الطبي برئاسة السيد الدكتور / _____

وتم توقيع الكشف الطبي على السيد / _____

قسم

عائلية

بطاقة _____ رقم _____ صادرة من _____ محافظة: _____

مركز

شخصية

وتاريخ ميلاده / / ١٩

وتبين ان صحته من نوع (٢) _____

وعمره _____ يوم _____ شهر _____ سنة _____ بأضافة _____ سنة الى عمر الطالب (٣)

مليم جنية

وقيمة تكاليف العلاج _____ (فقط _____)

تحريرا في / / ١٩ توقيع لجنة الكشف

يعاد اصل هذا النموذج الى الجهة الصادر منها وهي _____

وعنوانها: _____

(١) يوضح في حالة الاستبدال بسبب المرض: لشخص طالب الاستبدال أو احد افراد اسرته.

(٢) يوضح الامراض المصاب بها الطالب اذا كانت صحته متوسطة أو رديئة.

(٣) يذكر عدد السنوات الواجب اضافتها الى سن الطالب اذا كانت صحته متوسطة.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (نموذج ١١٥)

اخطار تقدير قيمة الاستبدال

السيد / وصفته (مؤمن عليا / صاحب معاش) رقم ملف استبدال رقم:

العنوان

بالأشارة الى طلب الاستبدال المقدم منكم بتاريخ / / ١٩ نحيطكم علما بأنه قد تمت الموافقة على استبدال مبلغ مليم جنية (فقط) شهريا لمدة () بما يعادل رأس مال قدرة مليم جنية (فقط) وذلك وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي واللوائح والقرارات المعمول بها وفي حالة موافقتكم على تلك التقديرات - نرجو اعتماد اقرار قبول التقدير بأحدى الطرق المبينة فيما بعد.

وفي حالة عدم الحضور أو عدم ورود القرار الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخه يعتبر ذلك تنازلا منكم عن طلب الاستبدال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. المدير المختص

تحريرا في / / ١٩

تنبية: نرجو الرجوع الى التعليمات الموضحة خلفه قبل اعتماد الاقرار

اقرار بقبول التقدير

اقر انا الموقع على هذا بأننى اقبل تقدير رأس مال الاستبدال المبين بعاليه مقابل خصم القسط مقدما من مرتبى أو معاشى الشرى لمدة سنة اعتبارا من تاريخ توقيع الاقرار على ان يخضم من رأسمال الاستبدال الاقساط المستحقة من تاريخ قبول التقدير حتى آخر الشهر التالى على ان يصرف المبلغ المستحق لى بشيك على عنوانى.

تحريرا في / / ١٩ توقيع المستبدل

اعتماد الاقرار

(أ) الاعتماد بالهيئة او لدى جهاز التأمين الاجتماعى بالقطاع العام:
حضر السيد/
التحقق من شخصيته بموجب بطاقة عائلية / شخصية رقم
محافظة بتاريخ / / ١٩
تحريرا في / / ١٩
توقيع الموظف المختص

(ب) الاعتماد الادارى

نقر نحن الموقعين ادناه على هذا ان التوقيع بعالية صحيح وصادر عن السيد /

الاسم التوقيع

الاسم التوقيع

الموقعان على هذا من العاملين الدائمين بـ

عن خمسة وعشرون جنيها.

تحريرا في / / ١٩ ختم الجمهورية رئيس المصلحة

تعليمات

يكون اعتماد الاقرار باحدى الطرق التالية:

١- الحضور شخصيا لمكتب الهيئة المختص أو لجهاز التأمين الاجتماعى بالقطاع العام والتوقيع امام الموظف المختص.

٢- اعتماد الاقرار اداريا بما يفيد التصديق على توقيع طالب الاستبدال وذلك من اثنين من العاملين الدائمين بالدولة لا يقل مرتب كل منهما عن خمسة وعشرين جنيها على ان تعتمد شهادتهما من رئيس الجهة ويختتم الاقرار بخاتم شعار الجمهورية.

٣- يسلم الاخطار فور التوقيع علىه امام المختص أو فور اعتماده اداريا لمكتب الهيئة المختص أو لجهاز التأمين الاجتماعى بالقطاع العام، أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ملف استبدال رقم

اخطار تحصيل أقساط الاستبدال

السيد /

تحية طيبة وبعد:

نرجو الاحاطة انه قد تمت اجراءات صرف رأس مال الاستبدال للسيد /
ويراعى تحصيل قسط الاستبدال وسدادة للهيئة شهريا وفقا للبيانات التالية مع
التأشير بسجلات واستمارات الخدمة وسجلات الاجور بهذه البيانات وذلك قبل حفظة
بملف المؤمن عليا لديكم أو ملف المعاش الفرعى.

اسم المستبدل: رقم التأمين / المعاش:

النوع: تاريخ الميلاد / /

قانون المعاشات المعامل به:

مليم جنية

قيمة المعاش الشهرى للمستبدل
نوع الاستبدال (زواج / مرض / كوارث /
اخرى).

يوم شهر سنة

السن حسب قرار اللجنة الطبية: بزيادة قدرها () سنة.

مليم جنية

تكاليف العلاج حسب تقرير اللجنة الطبية: الحالة الصحية (جيدة / متوسطة)

تاريخ قبول التقدير: / / ١٩

مليم جنية

قيمة رأس المال المستبدل: (فقط)

قيمة القسط الشهرى: (فقط)

مدة الخصم عدد الاقساط

أجر

تاريخ بدء خصم القسط بمعرفة الوحدة من شهر _____ المستحق الصرف

معاش

أول شهر سنة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير المختص () تحريراً فى / / ١٩

صورة مرسلة للسيد /

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه بمتابعة السداد شهريا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير المختص ()

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بالأئحة القومسيونات الطبية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٣ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الصحة،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة،
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة،
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام،

وعلى القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بأحكام لائحة القومسيونات الطبية،
وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة،

ق ر ر

مادة ١- يعمل بأحكام لائحة القومسيونات الطبية المرافقة
مادة ٢- يلغى القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة.
مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره،
تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٠ يونية سنة ١٩٧٤)

أ.د.: محمود محمد محفوظ

١- الوقائع المصرية العدد ١٤١ تابع فى ٢٤ / ٦ / ١٩٧٤

الجدول رقم ٤
الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤
قواعد الكشف
على طالبي استبدال المعاش لتقرير نوع الحالة الصحية

يكشف على طالبي استبدال المعاش بناء على طلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (١) لتقرير نوع حالتهم الصحية طبقا لقواعد الكشف المبينة فيما بعد:

أولا- فحص البول

(أ) أثر الزلال

وجود أثر للزلال بالبول يعتبر في الحدود المقبولة للاستبدال.

ولا يضاف سنوات الى عمر المستبدل

(ب) الزلال

١- وجود زلال بالبول وضغط الدم في الحدود الطبيعية.

يفحص البول ميكروسكوبيا.

فاذا وجد ان عدد الاسطوانات الشفافة او كرات الدم الحمراء او البيضاء لا يزيد اى منها على خمسة فى الحقل الواحد بالعدسة الشبئية عالية القوة يعتبر فى الحدود المقبولة.

ولا يضاف سنوات الى عمر المستبدل.

اذا تجاوز عدد الاسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو البيضاء الحدود سالفة الذكر أو كان به أناسطوانات أخرى.

فتضاف سنة واحدة الى عمر المستبدل للزلال.

٢- وجود زلال بالبول وضغط الدم فى غير الحدود الطبيعية.

لا داعى لفحص البول ميكروسكوبيا.

وتضاف سنة واحدة الى عمر المستبدل للزلال علاوة على سنوات الضغط المرتفع (حسب ما هو وارد فيما بعد البند ثانيا).

(ج) السكر

١- يفحص البول للسكر بطريقة فهلنج.

فاذا وجد ايجابيا يعاد الفحص بطريقة بندكت.

فاذا كان سلبيا للبندكت يعتبر البول خاليا من السكر.

ولا يضاف سنوات الى عمر المستبدل.

(١) وكذا بناء على طلب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على الاتفاق الوارد باخر الملحق.

- ٢- أما إذا كان إيجابيا بطريقتي فلهنج و بندكت - و أقر المستبدل كتابة باصابة بالبول السكرى فتضاف سنة واحدة الى عمر المستبدل لاصابة بالبول السكرى.
- ٣- أما إذا رفض المستبدل اعطاء اقرار كتابى بذلك. فيعمل منحنى للسكر فى الدم فإذا جاوز منحنى السكر فى الدم الحدود الطبيعية تضاف سنة واحدة الى عمر المستبدل لاصابة بالبول السكرى ويعمل منحنى السكر فى الدم فى حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكوز مقدارها ٥٥ جم ولمدة ثلاث ساعات وفيما يلى أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر فى الدم.
- ١- كمية السكر فى حالة الصيام لا تجاوز ١٢٠ ملليجرام %
- ٢- كمية السكر فى الدم فى أقصى ارتفاع للمنحنى لا تجاوز ١٨٠ ملليجرام %
- ٣- أقصى ارتفاع للمنحنى يصل فى مدة لا تجاوز ساعة ونصف.
- ٤- يعود المنحنى الى مستوى السكر فى حالة الصيام فى مدة لا تجاوز الساعتين والنصف.
- ٥- وجود سكر بالبول فى احدى مرات الاستبدال - يترتب عليه اعتبار المستبدل مصابا بمرض البول السكرى فى جميع مرات الاستبدال اللاحقة - حتى اذا وجد البول خاليا من السكر.
- (١) الحد الاقصى الطبيعى لضغط الدم لطالبي الاستبدال هو كالاتى:

ثانيا - ضغط الدم

(أ) الحد الاقصى الطبيعى لضغط الدم لطالبي الاستبدال هو كالاتى :

١٥٥	٢٠ - ٤٠ سنة
—————	
٩٥	
١٦٠	٤٠ - ٦٠ سنة
—————	
١٠٠	
١٧٠	أكثر من ستين سنة
—————	
١١٠	

- ١- اذا زاد الضغط عن الحدود السابقة ولم يجاوز الشق السيستولى ٢٠٠ أو الشق الدياستولى ١٢٠ تضاف سنة واحدة لكل من الضغط السيستولى أو الدياستولى المرتفع على حدة.
وتضاف سنتان لضغط الدم المرتفع بشقية.
- ٢- واذا زاد الشق السيستولى عن ٢٠٠ ولم يجاوز ٢٣٠ - أو زاد الشق الدياستولى عن ١٢٠ ولم يجاوز ١٣٠

يفحص قاع العينين وتعمل أشعة للقلب والأورطى.

ويعتبر قاع العينين فى غير الحدود المقبولة اذا كان به تصلب متقدم بشرايين الشبكية مصحوب بارتشاحات أو أنزفة.

فاذا كانت جميع هذه الأبحاث فى الحدود المقبولة يعامل معاملة ما جاء بالفقرة (١) السابقة.

فاذا كانت أيا من هذه الأبحاث فى غير الحدود المقبولة.

فتعتبر صحتة من نوع ردىء.

٣- أما اذا جاوز الشق السيستولى ٢٣٠ أو جاوز الشق الدياستولى ١٣٠ فلا تعمل لة أى أبحاث.

وتعتبر صحتة من نوع ردىء

(ب) الحد الأدنى الطبيعى لضغط الدم لطالبي الاستبدال هو:

٩٠

_____ فاذا نقص عن ذلك

٦٠

يعمل رسم كهربائى للقلب

- ١- فاذا كان الرسم فى الحدود الطبيعية.
تضاف سنة واحدة لكل من الضغط السيستولى أو الدياستولى المنخفض على حدة وتضاف سنتان لضغط الدم المنخفض بشقية.
- ٢- أما اذا كان الرسم فى غير الحدود الطبيعية فيطبق عليه ما هو وأرد فيما بعد بالبند ثالثا (فقرة ج) علاوة على اضافة سنوات الضغط المنخفض.

ثالثا - القلب والأورطى

(١) الفحص الاكلينكى:

- ١- اذا وجد بالقلب أغط غير عضوية (وظيفية):
يعتبر فى الحدود الطبيعية.
ولا تضاف سنوات الى عمر المستبدل.
- ٢- أما اذا وجد به أغط عضوية أو أى علامات اكلينيكية أخرى غير طبيعية.
يفحص القلب بالأشعة أو بالرسم الكهربائى طبقا لنتيجة الفحص الاكلينكى
(كما هو موضح بعد).

(ب) فحص القلب بالأشعة:

تعمل صورة أشعة للقلب والأورطى فى الحالات الآتية:

- ١- وجود ضربة القمة خارج الخط الحلمى.
- ٢- وجود أغط عضوية بالقلب.
- ٣- وجود علامات اكلينيكية تدل عتى اشتباه عدم تكافؤ القلب مثل خفوت الاصوات القلبية أو الركض القلبى أو أوزيما الساقين الواضحة أو احتقان الكبد وقاعدتى الرئتين.

وتعمل صورة الأشعة فى الوضع الأمامى الخلفى وعلى مسافة مترين بين الأميوبة وصدر المستبدل من الأمام بعد أخذ جرعة باريوم وذلك أثناء الشهيق العميق.

والحد الأقصى الطبيعى لقطر القلب المستعرض لطالبى الاستبدال هو (١ سم) مضافا الى نصف قطر القفص الصدرى مقاسا من داخل الضلوع فى أقصى اتساع له.

والحد الأقصى الطبيعى لقطر القوس الأورطى هو (٤ سم) فى سن ٤٤ سنة مقاسا من الحد الأيسر للمرىء الى أقصى الحد الأيسر للقوس الأورطى بعد خصم ٢ ملليمتر مقابل سمك جدار المرىء - ويضاف أو يخصم ١ ملليمتر من هذا المقاس مقابل كل ٤ سنوات تزيد أو تنقص عن سن ٤٤ سنة.

(١) اذا كانت مقاسات القلب أو الأورطة فى الحدود الطبيعية للاستبدال وكان القلب خاليا من الأغط العضوية فلا تضاف سنوات الى عمر المستبدل.
اما اذا كانت به أغط عضوية

فتضاف له سنتان.

- (ب) اذا كانت مقاسات القلب والأورطى فى غير الحدود الطبيعية للاستبدال.
- تعتبر صحته من نوع ردىء.
- (ج) أنيورزم جدار الأورطى.
- تعتبر صحته من نوع ردىء.

(ج) فحص القلب بالرسام الكهربائى:

يعمل رسام كهربائى للقلب فى الحالات الآتية:

- ١- وجود علامات أكلينكية تدل على اضطراب بمركز توليد ضربات القلب... مثل عدم انتظام ضربات القلب أو زيادة سرعة ضربات القلب عن ١٢٠.
 - ٢- وجود علامات أكلينكية تدل على اضطراب بالعضلة القلبية مثل خفوت الصوت الأول للقلب أو الركض القلبي.
 - ٣- وجود علامات أكلينكية تدل على اضطراب بالدورة التاجية . مثل خفوت الاصوات القلبية أو انخفاض ضغط الدم عن $90/60$.
 - ٤- وجود علامات أكلينكية تدل على اضطراب بالجهاز التوصيلى للقلب. مثل بطء ضربات القلب عن ٦٠.
- وتتحدد صحة المستبدل على ضوء نتيجة الرسام الكهربائى كما هو مبين بعد.

- ١- الضربات الإضافية:
- ٢- التذبذب الأذين:
- تعتبر صحته من نوع ردىء.
- ٣- تضخم العضلة القلبية:
- اذا كانت مقاسات القلب بالأشعة فى الحدود المقبولة للاستبدال.
- تضاف له سنة واحدة.
- ٤- اجهاد العضلة القلبية:
- تضاف له سنتان.
- ٥- عدم كفاية الدورة التاجية:
- تضاف له سنتان.
- ٦- انسداد الشرايين التاجية الحديث أو الغير مستقر بأنواعه:

- تعتبر صحته من نوع ردىء.
- أما انسداد الشرايين التاجية القديم المستقر أو سابقة الاصابة به.
تضاف له سنتان.
- ٧- السدة بالضفير اليمنى.
تضاف له سنة واحدة.
- ٨- السدة بالضفيرة الرئيسية أو الضفيرة اليسرى:
• تعتبر صحته من نوع ردىء.

رابعاً - الرنتان

(أ) الامراض الصدرية النوعية:

- ١- الدرن الرئوى الناشط:
• تعتبر صحته من نوع ردىء.
- ٢- الدرن الرئوى المستقر:
يعتبر فى الحدود المقبولة للاستبدال.
ولا يضاف له شىء.
- ٣- الانسكاب البلورى:
• تعتبر صحته من نوع ردىء.
- ٤- تمسك الغشاء البلورى وانعدام الزاوية الضلعية الحجابية وكانت الحالة مستقرة.
يعتبر فى الحدود المقبولة للاستبدال.
ولا يضاف له شىء.

(ب) الالتهابات الشعبية:

- ١- الالتهابات الشعبية الحادة:
تؤجل اداريا لحين تمام شفاؤها.
- ٢- الالتهابات الشعبية المزمنة:
تضاف له سنة واحدة.

(ج) التمدد الشعبى:

- ١- التمدد الشعبى الخفيف المحدود الامتداد (بجزء من أحد الفصوص الرئوية ولا يتجاوز قطرها ١ سم على الأكثر).
ولا يضاف له شيئاً.
- ٢- التمدد الشعبى المتقدم (الذى يجاوز الحدود السابقة).
تضاف له سنتان.
- ٣- أمفزيما الرئتين:
تضاف له سنتان.

(د) الأمراض الصدرية الغير نوعية:

- ١- الألتهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة بأنواعها وأسبابها المختلفة.
تؤجل اداريا لحين تمام شفائها.
- ٢- الخراجات الرئوية والتجمعات الصديدية البللورية وغيرها من التهابات التقيحية بالصدر عامة.
● تعتبر صحته من نوع ردىء.

(هـ) الأورام الصدرية:

- الأورام الصدرية بأنواعها والأكياس الرئوية.
● تعتبر صحته من نوع ردىء.

خامسا - الكشف الجراحى

- (أ) الالتهابات الحادة والخراجات والقرح والعمليات والاصابات الحديثة.
تؤجل اداريا لحين تمام شفائها.
- (ب) تضخم الطحال الواضح (مثل تضخم الطحال المصرى أو تضخم الطحال بسبب أمراض الدم)
● تعتبر صحته من نوع ردىء.
- (ج) الطحال المستأصل اذا ثبت بصفة قاطعة انه استؤصل بسبب حالة مرضية.
● تعتبر صحته من نوع ردىء.
- (د) أورام البطن، أستسقاء البطن، دوالى جدار البطن أو جدار الصدر.
● تعتبر صحته من نوع ردىء.

- (هـ) الأورام الخبيثة بأنواعها:
• تعتبر صحته من نوع ردىء.
(و) الأورام الخبيثة المستأصلة:
إذا مضى على استئصالها أكثر من خمس سنوات بدون ظهور ثانويات أو علامات انتكاسية.
لا يضاف له شىء.

سادسا - الأمراض العصبية والعقلية

- (أ) الشلل الأهترازى:
تضاف له سنة واحدة.
(ب) الخزل النصفى:
تضاف له سنتان.
(ج) الشلل النصفى أو شلل الطرفين السفليين:
• تعتبر صحته من نوع ردىء.
(د) الامراض العصبية المضطربة التقدم مثل:
التليف المنتشر.
أو ضمور العضلات المضطرد.
أو الكلل العضلى الخطير.
• تعتبر صحته من نوع ردىء.
(هـ) الأمراض العقلية:
تضاف له سنة واحدة.

سابعا - مبادئ عامة

- (أ) يوجد ثلاثة أنواع للحالة الصحية لطالبي استبدال المعاش:
١- صحته من نوع جيد.
إذا ثبت من الكشف خلو المستبدل من جميع الامراض التى تستوجب اضافة سنوات الى عمرة ويصدر القرار:
" صحته من نوع جيد وعمره يوم شهر سنة "

٢- صحته من نوع متوسط:

إذا ثبت من الكشف إصابة المستبدل بأحد الأمراض التي تستوجب إضافة سنوات الى عمرة بقدر ما تستوجيه الامراض التي يسفر عنها الفحص ويصدر القرار:

" صحته من نوع متوسط لأصابته بـ (وتذكر جميع الأمراض التي ظهرت بالفحص وتستوجب إضافة سنوات الى عمره) وتضاف ... سنة الى عمره فيصير يوم شهر سنة (وهو عمره + سنوات الأضافة) "

٣- صحته من نوع رديء.

إذا ثبت من الكشف أصابته بمرض من الأمراض التي تمنع من الاستبدال ويصدر القرار:

" صحته من نوع رديء لأصابته بـ (وتذكر جميع الأمراض التي منعت من الاستبدال) " (ب) يحسب سن المستبدل من تاريخ ميلاده حتى يوم الكشف عليه ويدخل في هذا الحساب يوما الميلاد والكشف.

(ج) بيانات الكشف تعتبر قائمة لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ توقيع الكشف -أى يقتصر الكشف عليه فى النواحي التى يستكمل فحصها خلال الفترة المذكورة.

(د) صلاحية القرار الصادر عن صحة المستبدل تعتبر قائمة لمدة سنة من تاريخ صدور القرار.

(هـ) الحالات التى تؤجل اداريا - اذا لم يتقدم المستبدل لأتمام الكشف عليه فى خلال ستين يوما من تاريخ الكشف تعاد الأوراق الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات. (١)

(١) أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الأحوال (وفقا للاتفاق الوارد بأخر الملحق).

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٩) لسنة ١٩٧٧
بانشاء أجهزة استبدال المعاشات بالهيئة

رئيس مجلس الادارة :
بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن
الهيئات العامة والقوانين المكملة والمعدلة له.
وعلى القرار بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ،
وعلى قرارنا رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم أجهزة المركز الرئيسى وتحديد
اختصاصاتها.
وعلى قرارنا رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم مكاتب الهيئة وتحديد
اختصاصاتها.
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وشروط
وحالات الاستبدال.
ولصالح العمل.

ق ر ر

مادة أولى: ينشأ بكل مكتب من مكاتب الهيئة النمطية والقطاع العام قسم يسمى
"قسم الاستبدال" يتحدد مستواه حسب حجم العمل ويضم الوظائف التالية:
١- أخصائى استقبال طلبات الاستبدال.
٢- أخصائى تقدير رأس المال المستبدل.
٣- أخصائى اجراءات التحويل للكشف الطبى.
ويختص قسم الاستبدال بالمكاتب النمطية بالتالى:
١- تلقى طلبات استبدال المعاش من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات.
٢- التحقق من توافر شروط الاستحقاق وفقا للقانون والقرارات والتعليمات
الصادرة.
٣- تقدير المعاش بفرض الاستقالة فى تاريخ تقديم الطلب.
٤- احالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالب الاستبدال للكشف الطبى.
٥- تقدير راس المال المستبدل.
٦- اعداد تحصيل اخطارات الأقساط.
٧- التسجيل بسجل متابعة طلبات الاستبدال وسجل متابعة سداد أقساط
الاستبدال.
٨- متابعة تحصيل أقساط الاستبدال من المؤمن عليهم.
٩- استقبال الجمهور والرد على استفساراتهم.

- وتختص أقسام الاستبدال بمكاتب التأمين على العاملين بالقطاع العام بالتالي:
- ١- الموافقة على المبلغ المطلوب استبداله والارتباط به لدى ورود الطلب من الوحدة الاقتصادية.
 - ٢- تلقي ملفات الاستبدال المنصرفة بمعرفة الشركة ومراجعتها للتحقق من صحة الاجراءات.
 - ٣- التسجيل بسجل سداد أقساط الاستبدال.
 - ٤- متابعة تحصيل أقساط الاستبدال من المؤمن عليهم.

- مادة ثانية:** تنشأ مراقبة بالمركز الرئيسى للهيئة باسم " مراقبة استبدال المعاشات " تتبع نائب مدير عام الهيئة لشئون المناطق وتختص بالتالي:
- ١- الاشتراك فى تقدير الاعتمادات الواجب ادراكها سنويا بموازنة الهيئة للصرف منها فى استبدال المعاشات.
 - ٢- توزيع الاعتمادات المقررة فى الموازنة السنوية على مناطق ومكاتب الهيئة ومراقبة المنصرف منها شهريا.
 - ٣- متابعة تنفيذ اجراءات الاستبدال بالمكاتب وأعداد الاحصاءات والتقارير الدورية.
 - ٤- امساك سجل لحصر حالات الاستبدال على مستوى الهيئة.
 - ٥- أعداد مذكرات العرض على وزير التأمينات للحصول على الموافقات اللازمة بالاستثناءات المنصوص عليها بالقانون والقرارات الوزارية وقرارات وتعليمات الهيئة.
 - ٦- متابعة تحصيل اقساط الاستبدال من اصحاب المعاشات خصما من المعاشات المنصرفة وتسجيلها بسجل متابعة سداد اقساط الاستبدال.
 - ٧- تجميع الرسوم المحصلة من المستبدلين خصما من رأس المال المستبدل – وتتولى سداد حصة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى الادارة العامة للشئون الادارية اتخاذ اجراءات نشره.

تحريرا فى ١٦/١/٧٧.

رئيس مجلس الادارة
سعد الدين مصطفى

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧
بإصدار الدورة المستندية لاستبدال المعاشات

رئيس مجلس الإدارة :
بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة والقوانين المكملة والمعدلة له.

وعلى القرار بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،
وعلى قرار وزير الشؤون والتأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قواعد وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال.
وعلى قرارنا رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء أجهزة استبدال المعاشات بالهيئة وتحديد اختصاصاتها.
وعلى الدراسات المقدمة من الإدارة العامة للنظم ومركز البيانات والإدارة العامة للبحوث.
ولصالح العمل.

ق ر ر

مادة أولى: يعمل بأحكام الدورة المستندية المرافقة في شأن استبدال المعاشات اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧.

مادة ثانية: على أجهزة الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وعلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية اتخاذ اجراءات نشره.
تحريراً في ١٦/١/١٩٧٧

رئيس مجلس الإدارة
سعد الدين مصطفى

الدورة المستندية لاستبدال المعاشات

مقدمة:

تستهدف الدورة المستندية لاستبدال المعاشات تيسير تقدير وصرف رأس المال المستبدل للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات المستبدلين فى المواعيد المقررة لصرفها بالدقة الواجبة، مع مراعاة متابعة تحليل أقساط الاستبدال فضلا عن توفير القدر المناسب من البيانات والمعلومات اللازمة للمستويات الادارية المختلفة بالهيئة. وتتضمن الدورة المستندية لاستبدال المعاشات الأقسام التالية:

الجزء الاول: اجراءات تقدير وصرف رأس المال المستبدل.

القسم الأول: بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاعين الخاص والتعاونى واصحاب المعاشات.

- اولا : اجراءات طلب استبدال المعاشات.
- ثانيا : تقدير المعاش الافتراضى.
- ثالثا : تحديد الحالة الصحية.
- رابعا : تقدير رأس المال المستبدل.
- خامسا : اعداد اذن الصرف.
- سادسا : مراجعة الاستبدال.
- سابعا : تسجيل وصرف قيمة الاستبدال.
- ثامنا : سداد حصة هيئة التامين الصحى من الرسوم المحصلة.

القسم الثانى: بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام.

الجزء الثانى: اجراءات التحصيل ومتابعة سداد اقساط الاستبدال.

- أولا : بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاعين الخاص والتعاونى.
- ثانيا : بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام.
- ثالثا : بالنسبة لاصحاب المعاشات.
- رابعا : بالنسبة لحالات وفاة المؤمن عليه أو اصحاب المعاش المستبدل.
- خامسا: حالات رد قيمة الاقساط دفعة واحدة.

الجزء الاول: اجراءات تقدير صرف رأس المال المستبدل

القسم الاول: بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاعين الخاص والتعاونى وأصحاب المعاشات.

اولاً: اجراءات طلب استبدال المعاشات:

١- يتقدم المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى أخصائى استقبال طلبات الاستبدال بمكتب التأمينات المختص بطلب استبدال معاش " نموذج رقم (١١١) " مرفقا به:

- عقد الزواج الرسمى أو صورة فوتوغرافية منه – فى حالات الزواج.
- الشهادة المرضية والتقارير الطبية – فى حالات المرض.
- أى مستند رسمى مثبت للحالة – فى حالات الكوارث.

٢- فور تلقى أخصائى استقبال طلبات الاستبدال للطلب يقوم بالتالى:

- التاكد من استيفاء بيانات طلب استبدال المعاش.
- التحقق من تبعية المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمكتب.
- التاكيد من ارفاق المستند المؤيد للطلب.
- مطابقة صورة المستند المؤيد على الاصل والتاشير على الصورة من المختص ورئيسه بما يفيد المطابقة.
- تسجيل بيانات الطلب فى سجل متابعة طلبات الاستبدال " نموذج رقم (١٤٩) ".
- اعطاء رقم الاستبدال من واقع السجل على ان يعطى مسلسل سنوى / كود الشرطة السنة الميلادية.
- اثبات رقم وتاريخ الاستلام ورقم الاستبدال على الطلب.
- طلب ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى، حسب صفة مقدم الطلب، من قسم الوثائق والملفات.
- ارفاق طلب استبدال المعاش بملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى.

- ختم أصل الاستمارة رقم " ١ " اخطار اشتراك المؤمن عليه المودعة بملف المؤمن عليه، أو صورة قرار ربط المعاش المودعة بملف المعاش الفرعى، بالختم المعد لهذا الغرض بما يفيد ورود الطلب مع استيفاء الجزء الاول منه.

- تسليم ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى لأخصائى تقدير رأس المال المستبدل.

ثانيا: تقدير المعاش الافتراضى:

فور تلقى اخصائى تقدير راس المال المستبدل لملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى يقوم بالتالى:

- مطابقة بيانات طلب استبدال المعاش على بيانات ملف المؤمن عليه او ملف المعاش الفرعى.
- مراجعة المستندات المؤيدة لطلب استبدال المعاش للتحقق من صحتها ومطابقتها لطلب الاستبدال.
- التأكد من توافر شروط الاستبدال طبقا للقانون والقرار الوزارى وقرارات رئيس مجلس الادارة وتعليمات الهيئة.
- استيفاء الجزء المخصص لمكتب الهيئة بطلب الاستبدال.
- تقدير معاش المؤمن عليه بفرض استقالته فى تاريخ تقديم الطلب واثبات بيانات المعاش بطلب الاستبدال.
- تسليم ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش ومرفقاته لاختصاصى اجراءات التحويل للكشف الطبى.

ثالثا: تحديد الحالة الصحية:

- ١- فور تلقى اخصائى اجراءات التحويل الطبى لملف المؤمن عليه، أو لملف المعاش الفرعى يقوم بالتالى:
- اعداد استمارة تحويل للكشف الطبى " نموذج رقم (١١٢) " من أصل وصوريتين.
- اعداد حافظة بالحالات المحالة بالكشف الطبى " نموذج رقم (١١٨) " من أصل وصورة.

- ارسال الاصل والصورة الاولى من استمارة التحويل للكشف الطبي مرفقا بها:
- استمارة نتيجة الكشف الطبي لطالب الاستبدال (نموذج رقم ١٥١)
- استمارة تقرير طبي لأستبدال المعاش بسبب المرض (نموذج رقم ١٥٤)، وذلك في حالة ما اذا كان الاستبدال بسبب مرض طالب الاستبدال أو احد أفراد أسرته، مصحوبة بالشهادات المرضية أو التقارير الطبية المؤيدة للحالة المرضية وذلك رفق أصل الحافظة (نموذج رقم ١١٨)، الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص وفقا للبيان المرفق.
- حفظ الصورة الثانية من استمارة التحويل للكشف الطبي بملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى حسب صفة مقدم الطلب.
- احالة صورة الحافظة (نموذج رقم ١١٨) لخصائي استقبال طلبات الاستبدال لتسجيل بيانات لتحويل للكشف الطبي بسجل متابعة طلبات الاستبدال والاحتفاظ بها بملف خاص.
- حفظ ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى بطريقة منظمة وذلك بصفة مؤقتة لحين ورود نتيجة الكشف الطبي.

٢- فور ورود نتيجة الكشف الطبي يقوم اخصائي اجراءات التحويل الطبي بالتالى:

- سحب ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى.
- ارفاق اصل استمارة التحويل للكشف الطبي بعد ورودها متضمنة نتيجة الكشف بملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى مع استيفاء تقرير الجهة الطبية بالصورة الثانية من هذه الاستمارة من واقع الاصل.
- استيفاء بيانات الجزء الثانى من الختم السابق وضعة على الاستمارة رقم (١) أو صورة قرار ربط المعاش حسب الحالة.
- اعداد اخطار عدم استحقاق معاش " نموذج رقم (١٤٧) " من اصل وصورة فى الحالات التى تسفر عنها نتيجة الكشف الطبي ان الحالة رديئة.
- ارسال اصل اخطار عدم الاستحقاق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش وحفظ الصورة بالملف الذى يسلم لأخصائى الوثائق والملفات مع اخطار اخصائى استقبال طلبات الاستبدال لاثبات بيانات الاخطار بسجل متابعة طلبات الاستبدال.
- تسليم ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى لأخصائى تقدير رأس المال المستبدل فى الحالات التى تسفر عنها نتيجة الكشف الطبي ان الحالة جيدة أو متوسطة وذلك بموجب حافظة ترسل صورتها لأخصائى الاستقبال للتسجيل بسجل متابعة طلبات الاستبدال.

رابعاً - تقدير رأس المال المستبدل:

- ١- فور تلقى أخصائي تقدير رأس المال المستبدل لملف المؤمن علياً أو ملف المعاش الفرعى يقوم بالتالى:
- اعداد مذكرة تقدير رأس مال الاستبدال نموذج رقم (١٤٨) من أصل واربعة صور وايداعها الملف.
- اعداد اخطار تقدير الاستبدال " نموذج رقم (١١٥) " وارساله للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالبريد المسجل بعلم الوصول.
- اثبات قيمة رأس المال بسجل متابعة اعتمادات الاستبدال لمراقبة المنصرف من الاعتماد المخصص للمكتب.
- الاحتفاظ بالملف بصفة مؤقتة لحين ورود اخطار تقدير قيمة الاستبدال من المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد التوقيع علياً بقبول التقدير واعتمادة ادارياً.
- فور ورود اخطار تقدير قيمة الاستبدال يقوم اخصائي رأس المال المستبدل بالتالى:
- سحب ملف المؤمن علياً أو ملف المعاش الفرعى وارفاق اخطار التقدير بالملف.
- اعداد إخطار تحصيل اقساط الاستبدال " نموذج رقم (١٦٦) " من أصل واربعة صور وايداعه الطلب.
- فتح صفحة للمؤمن علياً أو صاحب المعاش المستبدل بسجل متابعة سداد اقساط الاستبدال " نموذج (١٥٠) " يسجل فيها بيانات الاستبدال.
- أحالة ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى لقسم حسابات الدفع.

خامساً - اعداد اذن الصرف:

- فور تلقى محاسب الدفع لملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى يقوم بالتالى:
- اعداد اذن صرف من واقع مذكرة التقدير متضمناً اجمالى المستحق والاستقطاعات والصافى والتوجيه المحاسبى.
 - تسليم اذن الصرف ومرفقاته رفق الملف لقسم المراجعة.

سادساً - مراجعة الاستبدال:

- ١- فور تلقى المراجع المختص بقسم المراجعة لملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى بمحتوياته يقوم بالتالى:
- مراجعة مستندات الاستبدال مراجعة مستندية وفنية وحسابية للتحقق من استكمال المستندات واستيفاء بياناتها وتطابقها، وصحة الاجراءات وتوافر شروط الاستحقاق وصحة تقدير رأس المال المستبدل.

- التوقيع على المستندات بما يفيد المراجعة.
- ٢- فور انتهاء عملية المراجعة يتم فصل المستندات وتوزيعها على النحو التالي:
- اذن الصرف مرفقا به طلب استبدال المعاش وأصل مذكرة تقدير رأس المال المستبدل وأصل استمارة التحويل للكشف الطبى و اخطار تقدير قيمة الاستبدال تسلم للسجلات المالية كمستندات صرف.
- أصل اخطار تحصيل اقساط الاستبدال رفق الصورة الثالثة من مذكرة تقدير قيمة الاستبدال ترسل لصاحب العمل للسداد بموجبها والتاثير بسجل الأجر لديه بقيمة القسط المطلوب خصمه من المؤمن عليه وتاريخ بدء وانتهاء الخصم.
- أما بالنسبة لأصحاب المعاشات يسلم أصل اخطار التحصيل والصورة الثالثة من مذكرة التقدير لأخصائى التعويضات والمعاشات بالمكتب للتسجيل بسجل المعاشات و اخطار ادارة الصرف الدورى للمعاشات لخصم الاقساط من المعاش.
- الصورة الاولى من مذكرة تقدير الاستبدال والصورة الاولى من اخطار التحصيل ترسل للادارة العامة للحسابات الالية.
- أصل قرار الربط رفق الصورة الثانية من اخطار التحصيل بالنسبة للمؤمن عليهم يسلم لمحاسب الايرادات للتسجيل بموجبها بيومية الاشتراكات فى خانة تفرد فى الجانب الدائن باسم اقراض استبدال المعاشات وكذا للتسجيل فى الحساب الجارى لصاحب العمل لتحملة بالقسط الشهرى.
- الصورة الثالثة من اخطار التحصيل والصورة الثانية من مذكرة التقدير والصورة الثانية من استمارة التحويل للكشف الطبى تسلم لأخصائى تقدير رأس المال المستبدل للتسجيل بموجبها بسجل متابعة سداد اقساط الاستبدال وايداعها ملف فرعى للاستبدال ويحفظ بقسم الوثائق والملفات فى أرشيف خاص.
- الصورة الأخيرة من مذكرة تقدير رأس المال المستبدل والصورة الاخيرة من اخطار التحصيل ترسل لمراقبة الاستبدال بالمركز الرئيسى لتسجيلها فى سجل متابعة سداد اقساط الاستبدال.
- ملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعى يسلم للوثائق والملفات بعد استيفاء الجزء الثالث من الختم السابق وضعه على استمارة أو صورة قرار ربط المعاش.

سابعا - تسجيل صرف قيمة الاستبدال:

- فور تلقى محاسب السجلات المالية لأذن الصرف ومرفقاته يقوم بالتالى:
- تسجيل بيانات اذن الصرف بيومية المصروفات والايردات وفقا للتوجيه المحاسبى المنصوص عليه بالتعليمات الماليه الصادرة فى هذا الشأن.

- سحب شيك بصافى رأس المال المستبدل بعد الخصم الرسوم والاقساط المقدمة باسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - ارسال الشيك للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد اعتمادة ممن لهم حق التوقيع.
 - تسجيل اذن الصرف بدفاتر الاستاذ المساعد.
 - فى نهاية كل شهر يتم حصر رسوم استبدال المعاشات المحصلة من واقع دفتر الأستاذ المساعد وسحب شيك بأسم المركز الرئيسى للهيئة يرسل للأدارة العامة للشئون المالية رفق حافظة ترسل صورتها لمراقبة الاستبدال.
 - حفظ أذون الصرف ومرفقاتها بملف مستندات الشهر الخاص بيومية المصروفات والإيرادات.
- ثامنا - سداد حصة هيئة التأمين الصحى من الرسوم المحصلة:**

تتولى مراقبة الاستبدال بالمركز الرئيسى حصر قيمة الرسوم المحصلة والمسددة لحساب المركز الرئيسى من واقع صور الحوافظ التى ترد من المكاتب، واعداد مذكرة مرة كل شهر بقيمة المبالغ الواجبة السداد للهيئة العامة للتأمين الصحى ترسل للأدارة العامة للشئون المالية لسحب شيك بالقيمة يرسل لهيئة التأمين الصحى.

القسم الثانى

بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بوحدات القطاع العام

اولا- تتولى أجهزة التأمين الاجتماعى بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام اتخاذ اجراءات تقدير وصرف رأس المال المستبدل للمؤمن عليهم العاملين بها وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالقسم الأول من هذه التعليمات مع مراعاة ما يلى :

- ١- يتعين ارسال طلب استبدال المعاش عن المؤمن عليه بعد استيفائه والتحقق من توافر أحد الشروط التى يجوز فيها طلب الاستبدال وبعد اجراء الكشف الطبى الى مكتب التأمين على العاملين بالقطاع العام المختص مصحوبا بأصل استمارة التحويل للكشف الطبى للحصول على الموافقة على المبلغ المطلوب استبداله وفقا للتعليمات وللارتباط بقيمة رأس المال المستبدل قبل اتخاذ اجراءات التقدير والصرف.
- ٢- ختم قرار التعيين أوصل الاستمارة رقم (١) المودعة بملف المؤمن عليهم بالختم المنصوص عليه بهذه التعليمات واستيفاء بياناته وفقا لما تقدم.
- ٣- اعطاء رقم الاستبدال من واقع السجل الممسوك بالوحدة على أن يعطى الرقم المسلسل سنوى/رقم صاحب العمل/كود مكتب القطاع العام/السنة الميلادية.

- ٤- فى الحالات التى تسفر فىها نتيجة الكشف الطبى عن أن الحالة الصحية رديئة يسلم أصل أخطار عدم الاستحقاق " نموذج (١٤٧) " للمؤمن عليه وتحفظ الصورة بملف المؤمن عليه بالوحدة الاقتصادية المختصة.
- ٥- فور انتهاء اجراءات الصرف ينشأ ملف لكل حالة استبدال يرفق به المستندات التالية:
- طلب استبدال المعاش.
 - أصل استمارة التحويل للكشف الطبى متضمنة نتيجة الكشف.
 - أصل وثلاثة صور من مذكرة تقدير رأس المال المستبدل مع الاحتفاظ بالصورة الأخيرة لدى الوحدة.
 - أخطار تقدير قيمة الاستبدال.
 - أربع صور من أخطار تحصيل أقساط الاستبدال مع الاحتفاظ بالأصل لدى الوحدة.
- ٦- ترسل ملفات الاستبدال شهريا مع مستندات المقاصة عن الشهر الذى تم فيه الصرف.
- ٧- خصم صافى قيمة رأس المال المستبدل المنصرف الى المؤمن عليهم المستبدلين من الاشتراكات وادخالها ضمن المقاصة.
- ٨- التأشير بسجلات الأجور بالوحدة الاقتصادية بقيمة القسط وتاريخ بدء وانتهاء التقسيط.
- ثانيا -** يتولى جهاز الاستبدال بمكتب التأمين على العاملين بالقطاع العام المختص بالآتى:
- ١- التأشير على طلب الاستبدال فور ورود مصحوبا بأصل استمارة التحويل للكشف الطبى من جهاز التأمين الاجتماعى بالوحدة الاقتصادية بما يفيد الموافقة على المبلغ المطلوب استبداله والارتباط بقيمة رأس المال فى الحدود المنصوص عليها بالقرارات والتعليمات الصادرة واعادة طلب الاستبدال للوحدة الاقتصادية موقعا ومختوما بخاتم الهيئة مصحوبا بأصل استمارة التحويل للكشف الطبى.
 - ٢- فور ورود ملف الاستبدال بعد اتمام الصرف بمعرفة جهاز التأمين الاجتماعى يقوم اخصائى تقدير رأس المال المستبدل بالآتى:
- مراجعة ملف الاستبدال للتأكد من استكمال المستندات واستيفائها وتطابقها وصحة الاجراءات وتوافر شروط الاستحقاق وصحة تقدير راس المال المستبدل والاستقطاعات.
 - التوقيع على محتويات الملف بما يفيد صحة الاجراءات.
 - تسجيل بيانات الاستبدال بسجل متابعة سداد اقساط الاستبدال.
 - تسليم الملف بمحتوياته لقسم المراجعة.

ثالثا - يتولى قسم المراجعة وقسم الشئون المالية ذات الاجراءات المنصوص عليها بالقسم الاول فى هذه التعليمات فيما عدا سحب شيك قيمة الاستبدال حيث تم الصرف بمعرفة الوحدة الاقتصادية مع مراعاة تسجيل الرسوم والاقساط المحصلة مقدما وسحب شيك بالرسوم باسم المركز الرئيسى بالهيئة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فيما تقدم.

الجزء الثانى

اجراءات التحصيل ومتابعة سداد أقساط الاستبدال

اولا - بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاعين الخاص والتعاونى:

- ١- يؤدى صاحب العمل أو مندوبه لمكتب الهيئة المختص أقساط الاستبدال المستقطعة من اجور المؤمن عليهم فى المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الدورية على ان يتم سداد هذه الاقساط بموجب كشف يتضمن أسماء المستبدلين وارقام الاستبدال والاقساط الواجبة السداد ، وفى حالة عدم ورود الكشف المشار الية يتعين طلبه من صاحب العمل.
- ٢- فور اتمام عملية السداد وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ والقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والتعليمات المنظمة لعملية التحصيل يقوم محاسب الأيرادات بالآتى:
 - تسجيل الأقساط المحصلة فى الحسابات الجارية لأصحاب الاعمال من واقع يومية الخزينة وكشف اقساط الاستبدال المسددة المرفق بها.
 - تسليم أخصائى تقدير رأس المال المستبدل كشف أقساط الاستبدال المحصلة المقدم من صاحب العمل بعد التوقيع عليه بما يفيد مطابقة بياناته للمقيد بيومية خزينة الوارد.
- ٣- يتولى محاسب السجلات المالية تسجيل المسدات من واقع يومية خزينة الوارد فى السجلات والدفاتر وفقا للقرارات والتعليمات المعمول بها.
- ٤- فور تلقى أخصائى تقدير راس المال المستبدل كشف المسدات يقوم بالآتى:
 - تسجيل الاقساط المحصلة بدفتر متابعة سداد أقساط الاستبدال.
 - فى نهاية كل شهر يعد كشف بالاقساط المحصلة " نموذج رقم (١٥٢) " من أصل وصورة ويرسل الأصل للادارة العامة للحسابات الالية وتحفظ الصورة لديه.
- ٥- تتولى الادارة العامة للحسابات الالية تسجيل بيانات الأقساط المحصلة من المؤمن عليهم المستبدلين والأقساط المخصومة من أصحاب المعاشات المستبدلين

- ثم تعد بيان شهري مجمع على مستوى الهيئة يرسل لمراقب الاستبدال (يتضمن رقم الاستبدال واسم المستبدل وتاريخ ورقم مستند السداد وقيمة القسط المسدد) كما تعد بيان سنوي بالأقساط الواجبة التحصيل من كل مكتب يرسل للمكاتب في بداية كل عام.
- ٦- عند بلوغ المؤمن عليه المستبدل سن التقاعد أو لدى ترك الخدمة قبل بلوغ السن والتقدم لصرف معاش مبكر يقوم أخصائي تقدير رأس المال المستبدل فور أخطارة بمعرفة أخصائي استقبال طلبات صرف المعاشات بالأتي:
- ترصيد حساب المؤمن عليه من واقع بيانات صفحة حسابه بسجل متابعة سداد أقساط الاستبدال.
 - اعداد بيان رصيد الأقساط " نموذج رقم (١٥٣) " من اصل وثلاث صور.
 - تسليم اصل اخطار رصيد الاقساط لأخصائي التعويضات والمعاشات لاثبات بيانات الرصيد في قرار ربط المعاش لدى اعداده.
 - ارسال الصورة الاولى لمحاسب الايرادات للتسجيل بالدفاتر والسجلات وفقا للتعليمات المالية الصادرة.
 - ارسال الصورة الثانية من اخطار رصيد الاقساط لمراقبة الاستبدال بالمركز الرئيسي للتأشير بسجلات متابعة أقساط الاستبدال واخطار الإدارة العامة للحسابات الآلية والإدارة العامة للشئون المالية.
 - حفظ الصورة الأخيرة بملف الاستبدال المحفوظ بقسم الوثائق والملفات.
- ٧- في حالات انتهاء خدمة المؤمن عليه دون التقدم لصرف معاش قبل الوفاة بباقي الأقساط يتولى قسم المراجعة تسليم صورة استمارة انتهاء خدمة المؤمن عليه " نموذج رقم (٦) لأخصائي تقدير رأس المال المستبدل الذي يقوم بالأتي:
- التأكد من حصول المؤمن على قرض استبدال معاش مع تحديد رصيد الأقساط وذلك بالرجوع لسجل متابعة سداد أقساط الاستبدال.
 - اعداد بيان رصيد الأقساط من أصل وثلاثة صور.
 - اعداد قرار تعديل بالخصم " نموذج رقم (١٠) ".
 - تسليم محاسب الايرادات أصل قرار الخصم رفق الصورة الأولى من بيان رصيد القرض والتسجيل بالدفاتر والسجلات وفقا للتعليمات المالية الصادرة.
 - يودع أصل بيان الرصيد بملف المؤمن عليه المودع بالوثائق والملفات ويوزع باقى الصور على النحو المشار اليه بالبند رقم (٦) السابق وذلك لخصمها لدى المتقدم لصرف المعاش.

وفي حالة التحاقه بالعمل لدى صاحب عمل آخر يقوم أخصائي تقدير راس المال المستبدل باعداد قرار ربط وتسليمه لمحاسب الايرادات بالتسجيل في الدفاتر وفقا للتعليمات المالية "

ثانيا - بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام:

١- يتولى جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة الاقتصادية للقطاع العام ما يلي:
- اقتطاع أقساط الاستبدال من أجور المؤمن عليهم المستبدلين شهريا وأدائها للهيئة في المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية بموجب بيان يتضمن (رقم الاستبدال واسم المستبدل وقيمة القسط).
- انشاء سجل متابعة سداد أقساط الاستبدال تسجل به الاقساط المحصلة.

٢- تتولى الأقسام المختصة بمكتب القطاع العام ذات الأختصاصات المنصوص عليها بالبند اولا من هذه التعليمات بالنسبة لتحصيل الاقساط وتسجيلها ومتابعة الوفاء بها.

٣- في حالة نقل المؤمن عليه الى خارج الوحدة الاقتصادية أو انتهاء خدمته قبل الوفاء بباقي الأقساط يتعين على جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة الاقتصادية التأشير في صحيفة البيانات الاساسية للمعاش الخاص بالمؤمن عليه والتي تودع بالملف قبل ارساله لمكتب القطاع العام على ان يتضمن التأشير ما يلي:

- تاريخ الاستبدال.

- قيمة رأس المال المستبدل.

- مدة الأستبدال.

- تاريخ بدء الاستبدال.

- قيمة القسط الشهري.

- اجمالي الأقساط المحصلة.

- الرصيد المستحق.

٤- فور ورود ملف المؤمن عليه في حالات النقل وانتهاء الخدمة لمكتب القطاع العام تتخذ ذات الاجراءات المنصوص عليها بالبند اولا من هذه التعليمات.

ثالثا - بالنسبة لأصحاب المعاشات:

١- فور تلقى أخصائي التعويضات والمعاشات لأصل اخطار تحصيل اقساط الاستبدال " نموذج رقم ١١٥ " رفق الصورة الثانية من مذكرة تقدير راس المال المستبدل وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات المستبدلين يتولى الآتى:

- اثبات قيمة رأس المال المستبدل بسجل المعاشات كدين على صاحب المعاش مع اثبات عدد الأقساط وقيمة القسط وتاريخ بدء التقسيط.
- اعداد اخطار تعديل معاش يتضمن اجمالى الدين وعدد الأقساط وقيمة القسط وتاريخ بدء التقسيط من أصل وصورة مع بيان الأقساط التى يتم خصمها مقدما بمعرفة المكتب عند صرف قيمة رأس المال المستبدل.
- يرسل أصل اخطار تعديل المعاش لادارة الصرف الدورى للمعاشات بالمركز الرئيسى.

- ايداع صورة اخطار تعديل المعاش بملف المعاش الفرعى المحفوظ بالوثائق والملفات.

٢- فور تلقى ادارة الصرف الدورى للمعاشات لأصل اخطار تعديل المعاش تعد كشوف بتعديل المعاشات وترسل للادارة العامة للحسابات الآلية.

٣- تتولى الادارة العامة للحسابات الآلية خصم الأقساط شهريا من المعاشات الدورية المنصرفة واعداد كشوف دورية باسماء اصحاب المعاشات المقطعة منهم الأقساط تتضمن اسم صاحب المعاش ورقمه ورقم الاستبدال وقيمة القسط من أصل وصورتين ويرسل الاصل والصورة الأولى لادارة الصرف الدورى للمعاشات لمراجعتها وتسليمها للشئون المالية وترسل الصورة الثانية لمراقبة الاستبدال.

٤- تتولى الادارة العامة للشئون المالية فور تلقى أصل وصورة كشوف الاقساط المقطعة اعداد قيد يومية بالمستقطع شهريا وتسجيله بيومية المصروفات والايرادات ودفاتر الاستاذ المساعد وحفظ الأصل ضمن مستندات القيد باليومية.

٥- تتولى مراقبة الاستبدال تسجيل أقساط الاستبدال المخصومة من أصحاب المعاشات بسجل متابعة سداد أقساط الاستبدال، كما تتولى اعداد احصائيات دورية باجماليات مبالغ الاستبدال المنصرفة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمحصل منها.

رابعا - بالنسبة لحالات وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستبدل:

١- فور تلقى أخصائى تقدير رأس المال المستبدل لأخطار وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستبدل بمعرفة أخصائى استقبال طلبات صرف المعاشات يقوم بالآتى:

- تحديد رصيد الأقساط التى لم تحصل من واقع صفحة الحساب الشخصى للمستبدل بسجل متابعة سداد أقساط الاستبدال.

- اعداد اخطار رصيد الاقساط " نموذج رقم (١٥٣) " من أصل وثلاثة صور مع التأشير على الاخطار بما يفيد الوفاة.

- التأشير فى سجل متابعة سداد الأقساط بتاريخ الوفاة.
- اعداد قرار خصم بالنسبة للمؤمن عليهم.
- تسليم أصل اخطار رصيد الاقساط وأصل قرار الخصم بالنسبة للمؤمن عليهم لمحاسبات الإيرادات.
- ارسال الصورة الاولى من أخطار الرصيد المتضمن الوفاة للادارة العامة للحسابات الآلية.
- ارسال الصورة الثانية من اخطار الرصيد المتضمن الوفاة لمراقبة الاستبدال بالمركز الرئيسى.
- ايداع الصورة الأخيرة بملف الاستبدال.
- ٢- فور تلقى محاسب الإيرادات لأصل اخطار رصيد الاقساط المتضمن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستبدل مرفقا به اصل قرار الخصم بالنسبة للمؤمن عليه يقوم بالآتى:
- تسجيل قرار الخصم بيومية التعديل بالخصم مع افراد خانة فى الجانب المدين لقروض استبدال المعاشات وكذا تسجيل الخصم فى صفحة الحساب الجارى لصاحب العمل لايقاف تحميله بالاستحقاق الشهرى للاقساط.
- اعداد قيد يومية برصيد الأقساط.
- تسليم قيد اليومية رفق أصل الأخطار للسجلات المالية لأتخاذ اجراءات اسقاط الأرصدة دفترىا وفقا للتعليمات المالية.
- ٣- تتولى مراقبة الاستبدال اعداد بيان شهرى بحالات الوفاة ورصيد الأقساط بالنسبة لأصحاب المعاشات يرسل للادارة العامة للشئون المالية وبعد مراجعته على البيانات المسجلة على الحساب الألى لمعالجة أقساط الأرصدة دفترىا وفقا للتعليمات المالية.

خامسا - حالات رد أقساط الاستبدال دفعة واحدة:

- عند رغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى رد قيمة أقساط الاستبدال دفعة واحدة يتقدم بطلب كتابى لاختصاصى تقدير رأس المال المستبدل بالمكتب المختص الذى يقوم بالتالى:
- التأكد من سداد اقساط الاستبدال حتى تاريخ طلب الرد.
- تحديد رصيد الأقساط المستحقة من واقع سجل متابعة سداد أقساط الاستبدال.
- اعداد بيان برصيد الاقساط بتحديد القيمة الحالية لها وفقا للتعليمات.
- تحصيل القيمة الحالية للاقساط وفقا للقرارين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٧٤ ، ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ وتسجيله بالسجلات المحاسبية وفقا لتعليمات المالية.

رئيس مجلس الإدارة
(سعد الدين مصطفى محمد)

بيان الحالات المحالة للكشف الطبي

التاريخ / / ١٩

السيد / الدكتور مدير
تحية طبية

عدد

نتشرف ان نرفق طيه (فقط) استمارة تحويل للكشف
الطبي نموذج ١١٢ وفقا للبيان التالي:

مسلسل	اسم المستبدل	رقم التأمين أو المعاش	سبب الاستبدال	مرفقات
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				

برجاء التكرم بالتنبيه بالاستلام واتخاذ اللازم والافادة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

مدير المكتب

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة

مكتب

(نموذج رقم ١٤٧)

اخطار عدم استحقاق معاش

صادر رقم:

السيد /

تحية طيبة:

بالاشارة الى الطلب المقدم منكم برقم بتاريخ / / ١٩

بشان استبدال جزء من المعاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المعمول بها.

نتشرف بالاحاطة ان هذه الهيئة كانت تود اجابة طلبكم لولا عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى القوانين والقرارات.

لذا فان الهيئة تعتذر عن عدم اجابة طلبكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

مدير المكتب

()

تحريرا فى / / ١٩

مذكرة تقدير رأس المال المستبدل

ملف استبدال رقم:

اسم المستبدل	مؤمن عليه
الجهة التابع لها	رقم صفته
تاريخ الميلاد / / ١٩	صاحب المعاش
قيمة صافي المعاش الفرضي	(فقط)
سن المستبدل:	شهر سنة
الحالة:	
المدة المضافة حسب قرار اللجنة الطبية:	
السن التقديرى حسب قرار اللجنة:	(فقط)
قيمة الجزء المطلوب استبداله:	(
قيمة الجزء المصرح باستبداله:	(فقط)
(أ) بصفة قانونية :	(فقط)
(ب) بصفة استثنائية :	(فقط)

بيانات التقدير

رقم الحساب الحالى	قيمة جنية مليم	بيان
		رأس المال المستبدل المستحق يخصم: - اقساط الأستبدال المستحقة من تاريخ القبول حتى نهاية الشهر التالى. - رسم الاستبدال صافى المستحق الواجب صرفه
فرع		يصرف للسيد / بموجب شيك على بنك ويرسل على العنوان التالى:
يعتمد ١٩ / /	روجع ،	أخصائى تقدير رأس المال المستبدل رئيس قسم الاستبدال

اسم المستبدل	رقم القيم بدفتر الجلسة
العنوان	تاريخ وقرار الكشف السابق للاستبدال
تاريخ الميلاد	السن يوم الاستبدال
رقم بطاقة الحالة المدنية	توقيع المستبدل امام اللجنة الطبية
تاريخ ورقم صدورهما	
اسم صاحب العمل	

مؤمن عليه

تم توقيع الكشف الطبي بجلسة / / ١٩ على المستبدل _____

صاحب معاش

وسكرتارية

برئاسة الدكتور

ووجد:

فحص البول _____ الزلال _____ مكروسكوبيا _____

السكر _____ نتيجة منحنى السكر فى الدم _____

ضغط الدم _____

القلب _____

الرتنان _____

الكشف الجراحى _____

_____ الأبحاث الطبية

نتيجة رسام القلب الكهربائى _____

نتيجة فحص قاع العين _____

نتيجة أشعة القلب والأورطى _____

نتيجة الكفاءة الكلية _____

نتيجة الكشف الطبي:

صحة من نوع _____ بسبب _____

وتضاف _____ سنوات الى عمرة فيصير _____

سكربتير الجلسة _____ توقيع رئيس الكشف

بيان أقساط استبدال المعاشات المحصلة
خلال الفترة من ١٩ / / الى ١٩ / /

بيانات السداد			اسم المستبدل	رقم الاستبدال	مسلسل
تاريخ السداد	رقم مستند السداد	المبلغ مليم جنية			

أعد بمعرفة " روجع " ، يعتمد ،
١٩ / /

يرسل هذا النموذج بمعرفة أخصائي تقدير رأس المال المستبدل في نهاية كل شهر ويرسل الأصل بعد المراجعة والاعتماد للادارة العامة للحسابات الآلية.

اخطار رصيد أقساط الاستبدال

<p>اسم المستبدل:</p> <p>تاريخ قبول الاستبدال / / ١٩ / /</p> <p>اجمالي راس المال المستبدل () مليون جنية</p> <p>عدد الأقساط () مليون جنية</p> <p>قيمة القسط</p> <p>تاريخ بدء التقسيط / / ١٩ / / مليون جنية</p> <p>اجمالي الأقساط المحصلة:</p> <p>المحصل من أصل القرض</p> <p>المحصل من الفوائد</p> <p>رصيد الأقساط (من أصل القرض)</p> <p>سبب اقفال الحساب الشخصى للمستبدل / (بلوغ سن التقاعد / انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن وطلب معاش مبكر / انتهاء الخدمة دون طلب معاش / وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش).</p> <p>تاريخ تحقق سبب اقفال الرصيد.</p> <p>تحريرا فى / / ١٩ / /</p>		
<p>يعتمد،،</p> <p>١٩ / /</p>	<p>“ روجع “</p>	<p>أخصائى تقدير رأس المال المستبدل</p> <p>محاسب الايرادات</p>

الهيئة العامة للتأمين الصحي

الادارة العامة للجان الطبية

اللجنة الطبية العامة لمحافظة

(نموذج رقم ١٥٤)

تقرير طبي لاستبدال المعاش بسبب المرض

(لطالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته)

ملف استبدال رقم:

اسم المستبدل _____ تاريخ الكشف الطبي _____

اسم المريض _____

السن _____

رقم البطاقة المدنية للمريض _____

تاريخ وجهة صدورها _____

شكوى المريض والتاريخ المرضى _____

نتائج البحوث الطبية المقدمة _____

الفحص الاكلينيكي (عدا الحالات الرمدية فيتم فحص العينين طبقا
للبينات المدونة خلف النموذج)

التشخيص _____

عاقبة المرض _____

١- الحالة قابلة للشفاء أو التحسن وتحتاج لعلاج _____

٢- الحالة غير قابلة للشفاء أو التحسن ولا تحتاج لعلاج _____

مدة العلاج _____

القرار: ترى اللجنة الطبية ان المبلغ اللازم للعلاج أو لاجراء جراحة في أحسن
المستويات هو: _____

تحريرا في / / ١٩

توقيعات اعضاء اللجنة الطبية: _____
رئيس اللجنة

ملحوظة: في الحالات المزممة تقدر نفقات العلاج لمدة لا تزيد عن سنتين.

الحالة الرمدية

		<p>١- الحول ٢- الجفون والمسالك الدمعية ٣- الملتحمة ٤- القرنية ٥- الخزائنة المقدمة ٦- القزحية ٧- الحدقة ٨- العدسة ٩- الجسم الزجاجي ١٠- قاع العين ١١- التوتير ١٢- قوة الابصار:</p> <p>بنظارة بدون نظارة ميدان النظر باليد ١٣- حالات فقد الضوء:</p> <p>تميز الضوء ميدان الضوء</p>
--	--	--

اخطار بموعد الكشف الطبى

ملف رقم:

- السيد / _____
العنوان _____
تحية طيبة
الرجاء التوجه الى القومبيون الطبى العام بمحافظة _____
الساعة _____ صباحا / مساء _____ من يوم _____
الموافق / / ١٩٧٠،

وذلك لتوقيع الكشف الطبى عليكم بمناسبة طلب الاستبدال المقدم منكم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومعكم بطاقة اثبات الشخصية علما بأنه فى حالة تخلفكم عن الكشف فى الميعاد المشار اليه سيحفظ طلبكم.

وجدير بالذكر انه لن يقبل اى مستند لاثبات الشخصية خلاف بطاقة اثبات الشخصية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

مدير اللجنة الطبية

تحريرا فى / / ١٩

بيان الجهات الطبية المختصة بتوقيع الكشف
الطبي على المؤمن عليهم واصحاب
المعاشات (طالبى الاستبدال)

أولا - اللجان الطبية التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى:

تختص اللجان الطبية بتوقيع الكشف الطبى على المؤمن عليهم وأصحاب
المعاشات اللذين يتبعون مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى نطاق
كل محافظة وفقا لما يأتى:

- ١- محافظة القاهرة.
اللجنة الطبية العامة بالقاهرة - ٣٣ شارع الجلاء بالقاهرة
- ٢- محافظة الجيزة.
اللجنة الطبية العامة بالجيزة - ١٠ شارع عدى بالدقى
- ٣- محافظة القليوبية.
اللجنة الطبية العامة بالقليوبية - مستشفى النيل بشبرا الخيمة
- ٤- محافظة الاسكندرية ومطروح.
اللجنة الطبية العامة بالاسكندرية - عيادة النقراشى بشارع السيد كريم
بالأنفوشى - اسكندرية

ثانيا - اللجان الطبية العامة التابعة لمديرية الشؤون الصحية:
فيما عدا المحافظات المشار اليها فى البند (أولا) يتم احالة الحالات الى اللجنة
الطبية العامة التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة المختصة.

خاتم كاوتشوك

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة:

مكتب:

تاريخ ورود الطلب / / ١٩ رقم الوارد:
توقيع المختص

تاريخ التحويل للكشف الطبي / / ١٩ رقم ملف الاستبدال :
تاريخ توقيع الكشف الطبي / / ١٩ قيمة الجزء المستبدل :
نتيجة الكشف قيمة رأس المال المستبدل :
تاريخ القيود :
تاريخ الصرف :

توقيع

توقيع

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

تقضى المادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم للقواعد التالية:-

- ١- يحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق للقانون المشار اليه وسن المستبدل فى تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية.
- ٢- تستبدل المعاشات فى حدود ربع قيمتها بشرط الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن عشرة جنيهات.
- ٣- لا يجوز اجراء الاستبدال لأكثر من أربع مرات بين كل منها سنه على الأقل ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بالقانون المشار اليه.
- ٤- يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.
- ٥- تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٦- يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق.
- ٧- يصدر وزير التأمين قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف الاستبدال ، وفى هذا الشأن صدر قرار الدكتور وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ .

وفى ضوء الأحكام التى تضمنتها المادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى وملاحظات الجدول رقم (٧) المرافق له والقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه، نورد فيما يلى القواعد التى تتبع فى شأن نظام الاستبدال:

أولاً: الفئات التى يجوز لها طلب الاستبدال:

- ١- المؤمن عليه الذى لا يتجاوز سنة ٦٠ عاما من العاملين فى القطاع العام أو الخاص
يوم سنة
أو التعاونى والذى تبلغ مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى ١ ١٩
(تقرب الى ٢٠ سنة اعمالا لاحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه) وتدخل ضمن هذه المدة المدد التالية:
(أ) المدد السابقة عن الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى المحسوبة فى المعاش.
(ب) المدد المشترك عنها المؤمن عليه عن مدد العمل السابقة.
(ج) المدد المحول عنها احتياطى المعاش.

- ٢- المؤمن عليه الذى تجاوز سنة ٦٠ عاما من العاملين فى القطاع العام، الذى امتدت خدمته بقرار من السلطة المختصة والذى تبلغ مدة اشتراكه فى نظام يوم سنة التأمين الاجتماعى ١ ١٤ (تقرب الى ١٥ سنة) وتدخل ضمن هذه المدة المدد المنصوص عليها بالبند (١) .
- ٣- صاحب المعاش مع مراعاة التالى:
- (أ) ألا يكون سنة عند طلب الاستبدال تتجاوز ٦٥ عاما .
- (ب) ألا تزيد مدة الاستبدال لمن تجاوز سن ٦٠ عاما ولم يجاوز ٦٥ عاما عن ١٠ سنوات .

ثانيا: الحالات التى يجوز فيها طلب الاستبدال:

- ١- مرض طالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته من زوجة واولاد ووالديه واخوته وأخواته الذين يعولهم مرضا يستدعى نفقات علاج كبيرة .
- ٢- زواج طالب الاستبدال للمرة الاولى أو زواج أحد ابناؤه أو بناته ومن يعولهم من اخواته، ويرجى الرجوع الى المركز الرئيسى (مراقبة الاستبدال) فى شان قبول طلبات الاستبدال المقدمة لهذا السبب قبل اتخاذ أى اجراء وذلك للتنسيق بين كل من هذه الهيئة والهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبين بنك ناصر الاجتماعى .
- ٣ - الكوارث التى تحيق بطالب الاستبدال أو أحد افراد أسرته من المشار اليهم بالبند (١) .
- ٤- الحصول على موافقة وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة فى غير الحالات المتقدم ذكرها اذا كانت هناك ضرورة ملحة لذلك .

ثالثا: حساب معاش طالب الاستبدال:

(أ) بالنسبة للمؤمن عليه:

- ١- يتم تقدير المعاش المستحق له بغرض استقالته فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وذلك على النحو التالى:
- المدة السابقة على الاشتراك المحسوبة فى المعاش (ان وجدت)

$$= \text{متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين} \times \text{المدة} \times \frac{1}{75} = 0.00$$

مدة الاشتراك الفعلية:

$$= \text{متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين} \times \text{المدة} \times \frac{1}{45} = 0.00$$

٢- يتم تخفيض المعاش المستحق بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وذلك وفقاً للنسب الموضحة بالجدول رقم (٨) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وهى كالتالى:

نسبة الخفض فى المعاش	السن عند تقديم طلب الاستبدال
١٥ %	أقل من ٤٠ سنة
١٠ %	٤٠ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٥ %	٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة

٣- يتم خصم المبالغ التالية ان وجدت من صافى المعاش المستحق (المعاش المستحق - التخفيض وفقاً للبند (٢) ان وجد)
 - القسط الشهرى المستحق عن تكاليف ضم المدة السابقة.
 - القسط أو الأقساط الشهرية للاستبدالات السابقة.
 - القسط الشهرى لدين الهيئة.
 - القسط الشهرى لدين بنك ناصر.
(ب) بالنسبة لأصحاب المعاش:

يتم خصم الاقساط المنوة عنها بالبند (٣) من الفقرة (أ) المتقدم ذكرها ان وجدت.
رابعاً: سلطات اعتماد صرف جزء المعاش المطلوب استبداله:
 - مدير مكتب التأمينات الاجتماعية ١٠ % من قيمة صافى المعاش بحد النمطى. أقصى (١) جنيه
 - مدير مكتب التأمينات الاجتماعية ١٠ % من قيمة صافى المعاش بحد القطاع العام. أقصى (٢) جنيه
 - مدير منطقة التأمينات الاجتماعية ١٠ % من قيمة صافى المعاش بحد أقصى (٣) جنيه
 - مدير عام الهيئة ١٠ % من قيمة صافى المعاش بحد أقصى (٥) جنيه
 - رئيس مجلس ادارة الهيئة ما يزيد عن ذلك وذلك مع مراعاة ما يلى:

١- أحكام البندين (٢ و ٣) من القواعد التى تقضى بها المادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى المتقدم ذكرها بصفحة (١) من هذا الكتاب الدورى.

- ٢- يحدد الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة لحالات المرض بعد مراعاة ما جاء بالبند (١) على أساس الجزء الذى يجوز الاستبدال فى حدوده أو الجزء الذى يبلغ تقدير رأس ماله ما يوازى مصاريف العلاج التى تقدرها اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى ايهما أقل.
- ٣- يهمل كسر الجنية الذى يقل أو يزيد على نصف الجنيه.

خامسا: حساب رأس المال المستبدل:

- يتم حساب رأس المال المستبدل وفقا لمدة الاستبدال التى طلبها طالب الاستبدال وحالته الصحية على أساس الجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وفقا لسنه فى تاريخ طلب الاستبدال مع مراعاة التالى:
- ١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
 - ٢- يراعى عند حساب السن الاضافة التى تقرها اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا لحالة طالب الاستبدال الصحية كالتالى:

- (أ) لا تضاف اية مدة اذا كانت حالة طالب الاستبدال الصحية جيدة.
 - (ب) تظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.
 - (ج) يرفض طلب الاستبدال اذا ما أسفرت نتيجة الكشف الطبى عن حالة طالب الاستبدال رديئة ولا يجوز فى هذه الحالة تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الجهة الطبية المختصة.
- ٣ - احكام البند (٣ / ب) من الفقرة اولا من هذا الكتاب الدورى.

مثال (١):

تقدم مؤمن عليه لطلب استبدال جزء من معاشه وتمت الموافقة على استبدال مبلغ اثنين جنية لمدة ١٥ سنة من هذا المعاش وبلغ سنه عند تقديم طلب الاستبدال ٤٠ سنة ويوم واحد وأسفر الكشف الطبى عن ان صحته جيدة.

يتم تقدير رأس المال المستبدل كالتالى:

- ١- السن الذى يتخذ اساسا للاستبدال هو ٤١ سنة.
 - ٢- رأس المال القابل لمعاش مستبدل قدرة جنية واحد لمدة ١٥ سنة لطالب الاستبدال سنة ٤١ هو مبلغ ١٢٦ ج ١٠٠ ملليم.
- وعلى ذلك يكون رأس المال المستبدل للمؤمن عليه فى هذا المثال:
 $١٠٠,١٢٦ \times ٢ = ٢٥٢$ ج و ٢٠٠ ملليم.

مثال (٢) :

بالرجوع الى المثال السابق نفرض ان الكشف الطبى أسفر عن ان حالته الصحية متوسطة وتم اضافة أربع سنوات الى سنه.

يتم تقدير رأس المال المستبدل كالتالى:

١- السن الذى يتخذ أساسا لاستبدال هو ٤٥ سنة.

٢- رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدرة جنية واحد لمدة ١٥ سنة لطالب استبدال سنة ٤٥ هو مبلغ ١٢٤ ج و ١٠٠ م.

وعلى ذلك يكون رأس المال المستبدل للمؤمن عليه فى هذا المثال هو:

$$١٠٠,١٢٤ \times ٢ = ٢٤٨ \text{ ج و } ٢٠٠ \text{ م.}$$

مثال (٣) :

تقدم صاحب معاش لطلب استبدال جزء من معاشة وتمت الموافقة على استبدال مبلغ اثنين جنية لمدة ١٠ سنوات من هذا المعاش وبلغ سنة عند تقديم طلب الاستبدال ٦٠ سنة ويوم واحد وأسفر الكشف الطبى عن ان صحته جيدة.

يلاحظ فى هذا المثال ان مدة الاستبدال هي ١٠ سنوات حيث انه لا يجوز ان تزيد مدة الاستبدال عن هذا القدر اذا تجاوز سن طالب الاستبدال ٦٠ عاما ولم يتجاوز سن ٦٥ عاما.

يتم تقدير رأس المال المستبدل كالتالى:

١- السن الذى يتخذ أساسا للاستبدال هو ٦١ سنة

٢- رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنية واحد لمدة (١٠) سنوات لطالب استبدال سنة ٦١ هو مبلغ ٨٢ ج و ٨٠٠ م.

وعلى ذلك يكون رأس المال المستبدل لصاحب المعاش فى هذا المثال هو:

$$٨٢,٨٠٠ \times ٢ = ١٦٥ \text{ ج و } ٦٠٠ \text{ م.}$$

مثال (٤) :

بالرجوع الى المثال السابق نفرض ان الكشف الطبى أسفر عن ان حالته الصحية متوسطة وتم اضافة ٥ سنوات الى سنة.

فى هذه الحالة يصبح السن الفرضى لطالب الاستبدال هو ٦٥ سنة ويوم واحد أى ٦٦ سنة وعلى هذا فانه لا يجوز اتمام الاستبدال فى هذه الحالة حيث ان سن طالب الاستبدال قد تجاوز سن الـ ٦٥.

سادسا: أحكام متنوعة:

١- يتم خصم المبالغ التالية من قيمة رأس المال المستبدل عند صرفه:

(أ) رسوم الاستبدال وقيمتها جنية واحد.

(ب) قسط الاستبدال المستحق عن جزء الشهر الذى تم فيه قبول تقدير

رأس المال ويحسب من تاريخ قبول تقدير رأس المال الى نهاية هذا

الشهر وعلى أساس ان الشهر ٣٠ يوما (قيمة القسط الشهرى الكامل

على ٣٠ × عدد الأيام المتبقية من الشهر) .

(ج) قيمة قسط الاستبدال عن الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قبول تقدير رأس المال.

مثال (٥) :
مؤمن عليه تمت الموافقة على طلبه باستبدال اثنين جنيهه من معاشة لمدة ١٥ سنة وبلغ قيمة رأس المال المستبدل ٢٥٢ ج و ١٠٠ م وتم توقيعة بقبول تقدير رأس المال في ١٦ مارس.

يتم صرف قيمة رأس المال المستبدل كالتالي:	
مليم جنية	
قيمة رأس المال المستبدل.	٢٥٢, ٢٠٠
يخصم منه:	
مليم جنيهه	
رسوم الاستبدال.	١, ٠٠٠
قيمة قسط الاستبدال من ١٦ الى ٣١ مارس.	١, ٠٠٠
قسط شهر ابريل.	٢, ٠٠٠
	<hr/>
	٤,٠٠٠
	<hr/>
	٢٤٨,٢٠٠

٢ - تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٣ - يجوز للمستبدل في أى وقت ان يطلب وقف العمل بالاستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للهيئه لوقف العمل بالاستبدال طبقا للجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وفقا لسن المستبدل في تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال ويقف تحصيل اقساط الاستبدال اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

٤ - يتم أداء اقساط الاستبدال المستقطعة من اجور المؤمن عليهم المستبدلين شهريا في المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية، وفي حالة التأخير في ادائها عن هذه المواعيد تحسب على المبالغ المتأخر ادائها فائدة بسيطة بمعدل ٦ % من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

على الجهات الادارية المختصة ابلاغ ما تقدم لكل من يلتزم بتنفيذه.

تحريرا في ١٦ / ١ / ١٩٧٧

رئيس مجلس الادارة
(سعد الدين مصطفى محمد)

محضر اجتماع
بشأن الاتفاق على قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى
باجراء الكشف الطبى على طالبى الاستبدال

انه فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٦/١٢/١٩٧٦ تم عقد اجتماع بمبنى المركز الرئيسى للهيئة العامة للتأمين الصحى بين كل من السادة:

عن الهيئة العامة للتأمين الصحى:

- | | |
|----------------------------|------------------------------------|
| ١- الدكتور حسن عوض | مدير عام الهيئة |
| ٢- الدكتور عادل السقا | مدير عام قطاع الخدمات بالهيئة |
| ٣- الدكتور رشدى عبد العظيم | مدير اللجنة الطبية العامة بالقاهرة |
| ٤- الدكتور راغب كندس | عضو الادارة العامة للجان الطبية |

عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| ١- الأستاذ الفونس شحاتة | مدير عام الهيئة |
| ٢- الأستاذ محمد واصف | مدير ادارة البحوث بالهيئة |

وذلك لبحث موضوع قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى باجراء الكشف الطبى على طالبى الاستبدال جزء من معاشاتهم وذلك اعمالاً لأحكام المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ وقرار الدكتور وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال.

وبعد مناقشة جميع جوانب الموضوع تم الاتفاق على التالى:

أولاً - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى القيا بالكشف على طالبى الاستبدال من العاملين وأصحاب المعاشات الذين يتبعون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك على النحو التالى: -

١- بالنسبة لمحافظة القاهرة

اللجنة الطبية العامة بالقاهرة ومقرها ٣٣ ش الجلاء

٢- بالنسبة لمحافظة الجيزة.

اللجنة الطبية العامة ومقرها ١٠ شارع عدى بالدقى

- ٣- بالنسبة لمحافظة القليوبية.
اللجنة الطبية العامة بشبرا الخيمة
ومقرها مستشفى النيل بشبرا الخيمة
- ٤- بالنسبة لمحافظة الاسكندرية ومرسى مطروح.
اللجنة الطبية العامة بالاسكندرية
ومقرها عيادة النقراشى شارع السيد كريم بالأنفوشى
- ٥- فيما عدا المحافظات المشار اليها يتم احالة طالبى الاستبدال الى اللجنة الطبية التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة المختصة المتعاقد مع الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ثانيا - يتم توزيع رسوم الاستبدال التى تخصم من طالب الاستبدال عند صرف رأس المال المستبدل بواقع جنية على كل حالة على النحو التالى:
٦٥% (خمسة وستون) للهيئة العامة للتأمين الصحى
٣٥% (خمسة وثلاثون) للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

- على أن يتم صرف حصة الهيئة العامة للتأمين الصحى المشار اليها عن جميع حالات الاستبدال التى يتم صرفها كل شهر فى موعد اقصاة يوم ١٥ من الشهر الذى يلي الشهر التالى للصرف.
- ١- تتلقى اللجان الطبية المشار اليها كل فيما يخصه مستندات الكشف الطبى عن حالات الاستبدال من الجهات التالية:
(أ) مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاعين الخاص والتعاونى وأصحاب المعاشات.
(ب) من جهات العمل بالنسبة للعاملين فى القطاع العام.
- ٢- تشمل مستندات الكشف الطبى لحالة الاستبدال ما يأتى:
استمارة تحويل الكشف الطبى (نموذج رقم ١١٢) من أصل وصورة مبينا بها نوع الاستبدال مرفقا بها:
(أ) استمارة نتيجة الكشف الطبى لطالب الاستبدال (نموذج رقم ١٥١).
(ب) استمارة تقرير طبى لاستبدال المعاش بسبب المرض (نموذج رقم ١٥٤).
وذلك فى حالة اذا كان الاستبدال بسبب مرض طالب الاستبدال أو احد أفراد اسرته مصحوبة بالشهادات المرضية أو التقارير الطبية المؤيدة للحالة المرضية.

- ٣- تقوم اللجنة الطبية المختصة بالتالى:
(أ) قيد حالات الاستبدال فى السجل المخصص لذلك.
- (ب) اخطار طالب الاستبدال بتاريخ جلسة الكشف الطبى بالبريد المسجل على النموذج رقم (١٥٥) الذى تقوم بطبعة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتوريدة للهيئة العامة للتأمين الصحى.
- ٤- يتم الكشف على طالب الاستبدال أو احد افراد اسرته فى حالة ما اذا كان الاستبدال بسبب مرضه وذلك وفقا للقواعد الواردة بالجدول رقم ٤ المرافق لقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤، ويراعى اذا كان الاستبدال بسبب المرض لطالب الاستبدال أو احد افراد اسرته توضيح ذلك بالتقرير الطبى لاستبدال المعاش بسبب المرض مع تحديد المرض والمبلغ اللازم للعلاج بالارقام والكتابة.
- ٥- تستوفى اللجنة الطبية المختصة بيانات النموذجين ١٥٤، ١٥١ وأصل وصورة (النموذج رقم ١١٢).
- ٦- تحتفظ اللجنة الطبية المختصة بصورة (نموذج ١١٢) والنموذجين (١٥١) ، (١٥٤) والشهادات المرضية أو التقارير الطبية وترسل أصل (نموذج ١١٢) الى جهة الاحالة بالبريد المسجل أو بواسطة مندوب معتمد من جهة الاحالة حسب الامكانيات المتاحة.
- ٧- تقوم اللجنة الطبية المختصة بأثبات نتيجة الكشف الطبى فى السجل المعد لذلك وعلى ذلك انتهى الاجتماع.

ممثلو الهيئة العامة للتأمين الصحى ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

امضاء

امضاء

فهرس

الموضوع

صفحة

٣	تمهيد " حول ماهية الاستبدال وخطة البحث "	٣
٦	المبحث الأول: حالات الاستبدال	٦
٨	المبحث الثاني: شروط الاستبدال	٨
١٤	المبحث الثالث: تحديد رأس المال المستبدل وما يستقطع منه وسلطات اعتماده	١٤
١٨	المبحث الرابع: وقف العمل بالاستبدال	١٨

الملحق:

٢١	المادة ١٢٣ من القانون	٢١
٢٣	قرار وزير التأمينات رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦	٢٣
٢٥	قرار وزير التأمينات رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٦	٢٥
٣٩	قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤	٣٩
٤٩	قرار رئيس هيئة التأمينات الاجتماعية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧	٤٩
٥١	قرار رئيس هيئة التأمينات الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧	٥١
٧٦	كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧	٧٦
٨٢	محضر اتفاق قيام هيئة التأمين الصحى بالكشف على طالبى الاستبدال	٨٢

دار
الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣١٨١٠